26 تموز/يوليو 2019
صادر عن: الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفاعل للمعاهدة

النسخة الأصلية باللغة العربية

معاهدة تجارة السلاح
المؤتمر الخامس للدول الأطراف
جنيف، 26 - 30 آب/أغسطس 2019

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفاعل
لمعاهدة تجارة السلاح المقدّم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف

مقدّمة

1. يقدّم رئيس الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة (WGETI) مشروع التقرير هذا إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف ليعكس الأعمال التي نفذها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفاعل للمعاهدة منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف (CSP4) ولطرح كلا الاستنتاجات والتوصيات لينظر فيها المؤتمر الخامس للدول الأطراف (CSP5).

معلومات أساسية

2. قرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف (CSP3) إنشاء فريق عامل *دائم* معني بالتنفيذ الفاعل للمعاهدة من أجل العمل بموجب الأطر المرجعية الواردة في المرفق (أ) من تقرير الرئيس المشارك الموجّه إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف (CSP3) (ATT/CSP3.WGETI/2017/CHAIR/158/Conf.Rep)، بما في ذلك إنشاء ولاية للعمل كمنصة مستمرة لمعاهدة تجارة السلاح وذلك بهدف:

a. تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛

b. المعالجة التفصيلية لمسائل معيّنة حددها مؤتمر الدول الأطراف (CSP) كمجالات (مواضيع) ذات أولوية من أجل المضي قدماً بالمعاهدة؛ و

c. تحديد المجالات الأولوية لتنفيذ المعاهدة كي يقرّها مؤتمر الدول الأطراف بهدف استخدامها في القرارات الداعمة لتنفيذ المعاهدة، مثلاً صندوق التبرعات الاستئماني التابع لمعاهدة تجارة السلاح.

3. شدد المؤتمر الرابع للدول الأطراف من جانبه على أهمية أن يمضي الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة بالعمل قدماً في الفترة ما بين الدورتين الواقعة قبل اجتماع المؤتمر الخامس للدول الأطراف، لا سيما على المواد 5 و6 و7 و11 من خلال أفرقة عاملة فرعية مخصصة.

تعيين رئيس الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة (WGETI)

4. عيّن في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018 رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف السفيرة سابرينا دلافيور من سويسرا رئيسة للفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة للفترة الواقعة بين المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف.

الأفرقة العاملة الفرعية المعنية بفاعلية تنفيذ المعاهدة وتعيين مسهلين

5. بعد دراسة متأنية ومسترشدة بقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف، قررت رئيسة الفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة تركيز العمل لحين انعقاد المؤتمر الخامس للدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء على المسائل الثلاث ذات الأولوية لتتم معالجتها في ثلاثة افرقة عاملة فرعية يقودها مسهلون مخصصون على النحو المدرج أدناه:

أ. المادة 5 (التنفيذ العام) بقيادة المسهل السيد ليونار تيتي من غانا.

ب. المادتان 6 (المحظورات) و7 (تقييم الصادرات والواردات) بقيادة المسهل السيد دانيال نور ويسهل أعمال الفريق لاحقاً السيد أولف لندل من السويد.

ج. المادة 11 (النقل) بقيادة المسهلة السيدة سمنتا آلن من جامايكا.

الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة (WGETI)

6. عقدت الأفرقة العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة أول مجموعة من اجتماعاتها في 29-30 كانون الثاني/يناير 2019 في جنيف في مبنى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO). حضر اجتماع الفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة ممثلو 46 دولة، 3 منظمات دولية، منظمتين إقليميتين، 23 منظمة مجتمع مدني و5 منظمات صناعية. وُزّع موجز هذا الاجتماع على جميع اصحاب المصلحة المعنيين بمعاهدة تجارة السلاح في 21 شباط/فبراير 2019.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5

7. ركز العمل على الأقسام الأولى لمشروع الدليل الأساسي لإنشاء النظام الوطني للمراقبة. سمع الفريق من منظمة عالم أكثر أماناً (Saferworld) عن تجاربها في إجراء تحليل الثغرات لمساعدة الدول الأطراف في تحديد الثغرات والتباينات في أنظمتها القائمة للمراقبة، إلى جانب عروض من غانا بشأن تجاربها في وضع قائمة مراقبة وطنية، ومن ليبيريا فيما يتعلق بإنشاء جهة اتصال وطنية. ساعدت دراسات الحالة هذه في إنشاء فهم حقيقي لبعض التحديات العملية التي تواجهها الدول في فهم هذه الالتزامات الواردة في المادة 5.

8. رحّب المشاركون بمشروع الدليل الأساسي لدعم الدول في تنفيذ جهودها. وفيما تم التشديد على أن نهج 'الصيغة الواحدة لا تناسب الجميع' يحتاج لأن ينعكس في الدليل، كان هناك شعور عام بأنه يشكل نقطة انطلاق ممتازة. كما قدّم المشاركون بعض الاقتراحات الملموسة لتعزيز مشروع الدليل الأساسي وبلورة بعض المجالات.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 6 والمادة 7

9. بدأ الاجتماع بعرض ومناقشة بشأن أساليب العمل لتنفيذ المادتين 6 و7 من جانب السلطة الصربية لمراقبة الصادرات في وزارة التجارة والسياحة والاتصالات التي عرضت تفصيلياً الإطار القانوني، عملية الترخيص (بما في ذلك تقييم المخاطر واستخدام شهادة المستخدم النهائي)، مرحلة ما بعد الترخيص وحفظ السجلات، النقل والعبور، التواصل مع دوائر الصناعة والعقوبات القانونية لتعزيز الأنظمة.

10. أجرى الاجتماع مناقشة بشأن تنفيذ المادة 7.4. شملت المسائل التي أثيرت خلال المناقشة تحدّي الحصول على بيانات لتقييم المخاطر وإذا أمكن، بوسع نهج إقليمي أن يساعد في تطبيق معايير العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ما يمكن أن يشكل تدابير تخفيفية محتملة فيما يتعلق بالمادة 7.4؛ الرابط بين المادة 7.4 والمادتين 7.1 و6.3؛ تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي بهذه الصفة وذات صلة بمعاهدة تجارة السلاح؛ قيمة الوصول إلى خبرات ذات صلة والتي شملت مسالة تدريب موظفي إصدار الرخص ذات الصلة؛ تجارب الدول الأطراف في إنكار التراخيص استناداً إلى شروط المادة 7.4 حيث لم يصرّح أي وفد بأنه اختبر هكذا إنكار؛ ومصادر لأعمال تقييم العنف القائم على النوع الاجتماعي. كان واضحاً من المناقشة أن بالنسبة للعديد من الدول الأطراف، كان تنفيذ المادة 7.4 لا يزال عملاً جارياً حيث أن ثمة عدة مسائل قد تفيد من المزيد من التوضيح.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

11. ركز الاجتماع على مشروع خطة العمل المتعددة السنوات التي أعدّها المسهّل. تبادل المشاركون أفكاراً بشأن كيفية احتمال التمكن من إدخال المزيد من التطوير على خطة العمل المتعددة السنوات، لا سيما في سياق استكشاف آليات تبادل المعلومات. وأشارت التعليقات الواردة إلى الحاجة إلى توسيع نطاق الخطة كون بعض البنود والمواضيع التي يتعيّن مناقشتها قد تتطلب وقتاً أكثر مما هو مخصص لها. انعكست هذه البنود في خطة عمل متعددة السنوات منقحة ومقدمة في الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي.

12. كما أجرى الاجتماع مناقشة في مسألة وثائق الواردات التي تشكل البند الأول في خطة العمل المتعددة السنوات. عرض معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) النتائج التي توصل إليها في بحوث أجراها على وثائق الاستخدام النهائي ووثائق المستخدم النهائي، والبنود والتحديات المشتركة التي تمّ تحديدها. تبع ذلك عرض شامل من بلغاريا لوثائق وارداتها، ومن ثم دورة أسئلة وأجوبة مستفيضة، وتم تقديم مقترحات تتعلق بمعالجة تحديات وثائق الاستيراد، بما في ذلك تبادل الدول نماذجها الخاصة بهذه الوثائق. كون الوقت المتوفر لم يكن كافياً لتغطية المسألة بشكل كامل، اتخذ قرار بإثارة المسألة مجدداً في الاجتماع الثاني للفريق العامل الفرعي.

الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة (WGETI)

13. عقدت الأفرقة العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة ثاني مجموعة من اجتماعاتها في 2-3 نيسان/أبريل 2019 في جنيف في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف (CICG). حضر الاجتماع ممثلو 60 دولة، منظمتين دوليتين، منظمة إقليمية واحدة، 24 منظمة مجتمع مدني و3 منظمات صناعية. وُزّع موجز هذا الاجتماع على جميع اصحاب المصلحة المعنيين بمعاهدة تجارة السلاح في 15 أيار/مايو 2019.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5

14. استعرض اجتماع الفريق الفرعي المعني بالمادة 5 المشروع الجديد للقسم الخاص *بالدليل الأساسي لإنشاء النظام الوطني للمراقبة* بشأن حفظ السجلات. قدّمت المملكة المتحدة وأستراليا تباعاً عروضاً عن أنظمتها لحفظ سجلات الصادرات والواردات. جرى العديد من التدخلات بشأن النهج المختلفة المتبعة والأنظمة القائمة على المستوى الوطني. كما جرت تدخلات من دول لم تنشئ حتى الآن أنظمة حفظ سجلات وتسعى إلى الحصول على توجيهات بشأن كيفية القيام بذلك.

15. تطرقت المناقشات إلى مسائل حفظ السجلات الإلكتروني والخيارات التي اصبحت ممكنة من خلال التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الترخيص الإلكتروني. كما أقرّت المناقشات بالعلاقة بين التزامات حفظ السجلات المنصوص عليها في المادة 12 والتزامات تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة 13، وأكدت أن بالطبع هذا ليس الهدف الوحيد لحفظ السجلات بموجب المعاهدة التي لديها دور هام تؤديه في تعقب النقل وكشفه ومنعه. رحّب المشاركون بالقسم المضاف بشأن حفظ السجلات في *الدليل الأساسي*، مشيرين إلى التركيز العملي ومثنيين بشكل خاص على جدواه للدول التي تحاول إنشاء أنظمة حفظ سجلات.

16. ختاماً، تمكن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 من إحراز تقدم في المضي قدماً بولايته من خلال بلورة *الدليل الأساسي*. هناك فهم عام وتوقعات بأن الدليل سيكون وثيقة قابلة للتعديل تستمر في التطور والخضوع للتحسين مع استكشاف الأفرقة العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة وأفرقة عاملة أخرى مواضيع ومواد جديدة ومناقشتها. أعد المسهل نسخة منقحة عن *الدليل الأساسي* مدرجاً تعليقات وردت والمناقشات التي أجريت خلال الاجتماع الذي عُقد في نيسان/أبريل لينظر فيها المؤتمر الخامس للدول الأطراف ويقرّها.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 6 والمادة 7

17. قدمت جنوب أفريقيا لمحة عامة عن تنفيذها للمادتين 6 و7، إلى جانب السياق الأوسع نطاقاً لنظام صادراتها ووارداتها. أثار العرض أسئلة ومناقشات تفاعلية وتم الاعتراف على نطاق واسع بأن العرض قدّم المزيد من المعلومات القيمة بشأن الأساليب التي تمكّن من تنفيذ المواد. كذلك، عرض مركز جنيف للسياسات الأمنية (GSCP) نتائج دراسة حديثة بشأن كيفية تنفيذ الدول الأطراف المادتين 6 و7 فيما يتعلق بالتشريعات والأنظمة. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ورقة عمل بشأن المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتعلق بمعاهدة تجارة السلاح.

18. ماضية قدماً بمناقشتها للمادة 7.4، شددت الوفود على أهمية الجهود المبذولة المتواصلة لتحقيق التنفيذ الفاعل. أبرزت الوفود قيمة تدريب موظفي الترخيص بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق المادة 7.4 وأشارت إلى أن ثمة حاجة إلى المزيد من المناقشات لتحديد النهج المحتملة بشأنها. كما تمت الإشارة إلى أن أنشطة التدريب تندرج في مجال التنفيذ الوطني لكل دولة طرف. أخيراً، أشير إلى المناقشات التي تعالج تفسير المادة 7.4 بأنها تحتاج لمعالجتها في نطاق السياق الأوسع لتنفيذ المادتين 6 و7 بدلاً من بمعزل عنهما.

19. ختاماً، وافق الفريق العامل الفرعي على أهمية كون الدول الأطراف قادرة على الاعتماد على التوجيهات وعلى تبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ المادة 7.4. كان هناك دعم واسع النطاق للإشارة إلى الوثائق التوجيهية القائمة بشأن تقييم المخاطر وفقاً للمادة 7.4 ليتم استخدامها على أساس طوعي. بالتالي، تم تحديث *قائمة الوثائق المرجعية المحتملة لتستخدمها الدول الأطراف في إجرائها أعمال تقييم المخاطر بموجب المادة7* (المدرجة في وثيقة ATT/CDP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep، المرفق ب) وإدراج الوثائق التوجيهية القائمة المتعلقة بتنفيذ المادة 7.4 (أنظر المرفق ب)

20. وفي ضوء دعم تطوير خطة عمل متعددة السنوات تتعلق بعمل الفريق العامل الفرعي بشأن المادتين 6 و7، سوف يضفي على الخطة أهمية المضي قدماً بهذه المهمة في الفترة التالية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف. وفي ضوء تبادل المعلومات في الفريق العامل الفرعي، سيكون هناك أهمية أيضاً في جعل خطة العمل المتعددة السنوات هذه تتضمن مناقشات بشأن التفسير الذي تمنحه الدول الأطراف للمفاهيم الرئيسية في المادة 7 [مثلاً، 'تسهيل'، 'جسيمة' و'تجاوز المخاطر'] والتدابير المتخذة من الدول الأطراف لتخفيف المخاطر المحددة. ويمكن أيضاً النظر في شرح الفريق العامل الفرعي لوثيقة تحدد البنود الأساسية لدليل تدريب طوعي بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

21. استعرض الفريق العامل الفرعي خطة العمل المتعددة السنوات المنقحة التي تم تحديثها لتعكس التعليقات في اجتماعات الفريق العامل في كانون الثاني/يناير. رحبت الوفود بخطة العمل المنقحة وتم تكرار الإعراب عن الحاجة إلى التركيز على مسائل تتعلق بإعادة النقل/إعادة التصدير والرصد والمتابعة اللاحقة للتسليم.

22. واصل الفريق العامل الفرعي المناقشات بشأن وثائق الاستيراد التي كانت مسترشدة من ورقة العمل التي أبرزت بعض النتائج الرئيسية للدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR) بشأن وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، إلى جانب عروض قدمها واضعا الدراسة، الد. بول هولتوم والسيد هيمايو شيوتاني. وفيما يتعلق بالمصطلحات، سلط الفريق الضوء على الافتقار إلى الفهم المتبادل للمصطلحات المتعلقة بوثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي، وكان هناك دعم عاماً لمسألة إعداد دليل طوعي يكون بمثابة سجل للمصطلحات الرئيسية المستخدمة من الدول. سيوفر هذا الدليل الطوعي خياراً للدول لاختيار المصطلحات الأكثر ملاءمة لأنظمتها الوطنية ويمكنه أن يخدم أيضاً منهجة الممارسات الوطنية.

23. وفيما يتعلق بإعداد الوثائق، تم تكرار واقع أن 'الصيغة الواحدة لا تناسب الجميع' كون الدول تستخدم أساليب مختلفة في إعداد الوثائق استناداً إلى أنظمتها الوطنية. لذا، شُجعت الدول على استكشاف الخيارات المنخفضة الكلفة القائمة لدعم المصادقة على وثائق الاستيراد/شهادات المستخدم النهائي، مثل تحقق السفارات وغيرها. وفيما يتعلق بمضمون شهادات المستخدم النهائي، كان هناك اعتراف عام بتنوع معلومات بعض الأفرقة في إطار دورة النقل، مثلاً الوسطاء. شُجعت الدول على استخدام الأعمال السابقة المنجزة في هذا المجال، مثلاً من جانب أستراليا المسهل السابق للفريق الفرعي، في تحديد المعلومات الأساسية مقابل المعلومات الاختيارية بشأن شهادات المستخدم النهائي، وذلك من أجل توجيه قراراتها المتعلقة بمضمون شهادات المستخدم النهائي.

24. وفيما يتعلق بضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي والثغرات المتعلقة بالتقيد بالضمانات، أعربت ملاحظة رئيسية عن عدم الامتثال في الانتقال من المستوى التنفيذي إلى المستوى التشغيلي. وتستطيع ممارسات حفظ السجلات غير المتسقة المساهمة أيضاً في سوء فهم محتمل ونقل الأسلحة. تمت التوصية بأن تستكشف الدول خيار وضع مبادئ توجيهية وطنية لتقييم الامتثال لضمانات الاستخدام/المستخدم النهائي على أساس كل حالة على حدة.

25. وسعياً إلى استكشاف دور القطاع الخاص في وثائق الاستيراد، سمع الفريق من ممثلين اثنين للقطاع الصناعي الذين عرضا وجهات نظر الصناعة، وتم تسليط الضوء على الحاجة إلى برامج امتثال داخلي تكون فاعلة.

26. ختاماً، تمكن الفريق العامل الفرعي من إحراز تقدم عملي في معالجة النقل، لكن لا يزال يتعيّن القيام بأعمال كثيرة. وفي هذا السياق، يقدم المسهل مشروع خطة عمل متعددة السنوات موحدة بشأن النقل كي يصدق عليها المؤتمر الخامس للدول الأطراف (أنظر المرفق ت). كما يقترح المسهل أن يصدق المؤتمر الخامس للدول الأطراف على إعداد دليل طوعي بشأن وثائق الاستخدام/ المستخدم النهائي التي تكون بمثابة سجل ممارسات الدولة في هذا المجال على أساس المقترح المرفق (أنظر المرفق ث) في الفترة الواقعة بين المؤتمر الخامس للدول الأطراف والمؤتمر السادس للدول الأطراف، ويشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام/ المستخدم النهائي من خلال الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح من أجل ترشيد عملية وضع هذا الدليل.

مسائل أخرى تمّ تناولها

27. أجرى الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة (WGETI) مناقشة مركزة لتحديد الأبعاد الجنسانية المحتملة لتنفيذ معاهدة تجارة السلاح إلى جانب تلك المتعلقة بالمادتين 6 و7 والمشمولة بالتبادل بشأن المادة 7.4. شدد الفريق على أن مشاركة المرأة في النظام الوطني للمراقبة، بما في ذلك السلطات الوطنية، يشكل عنصراً هاماً ليتم اخذه بالاعتبار عند تنفيذ المادة 5. كما ينبغي شمل الخبراء في العنف القائم على النوع الاجتماعي في عملية إنشاء نظام المراقبة الوطني. هناك أبعاد جنسانية متعددة تتعلق بالمادة 8، سواء فيما يتعلق بتوفير دولة مستوردة معلومات ذات صلة للطرف المصدر أو تنظيم دولة مستوردة للأسلحة في ضوء تأثيرها الجنساني.

28. وبشكل عام، أشارت أعمال التبادل إلى أن النوع الاجتماعي يشكل مسألة عبر قطاعية بشكل كبير لها تأثيرها على مواد مختلفة عالجها الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة. سيكون من المهم أن يواصل الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة النظر بعناية إلى الجوانب الجنسانية لتنفيذ معاهدة تجارة السلاح خلال المضي قدماً في عمله حيث سيشكل تبادل الممارسات الوطنية والسعي إلى توليد البيانات الملائمة جانبين هامين لهذه الجهود.

29. كما ناقش الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة أساليب عمله وتركيز جهوده في المضي قدماً. شددت أعمال التبادل بشكل خاص على أنه سيكون مهماً محافظة الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة على نهج عمله الذي قام به بينما يسعى إلى تحسينه حيث أمكن. ينطبق ذلك خاصة على إعداد برامج عمل متعددة السنوات لكافة الأفرقة الفاعلة الفرعية، كما جرى في العمل بشأن المادة 11، من أجل العمل المحتمل بين الدورات أو السعي إلى تحسين شمل بذل الجهود على المستوى الإقليمي لعملها.

30. فيما يتعلق بالجوهر، أكدت أعمال التبادل جدوى المضي قدماً بالعمل على المادتين 6 و7 والمادة 11 استناداً إلى الخطة المتوسطة الأجل الموضوعة والبدء بالعمل على المادة 9. وفي هذا السياق، وضع رئيس الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة قائمة مواضيع وبنود مقترحة للنظر فيها من أجل إعداد برنامج عمل وخطة عمل متعددة السنوات بشأن المادة 9 في الفترة اللاحقة للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (أنظر المرفق ج).

استنتاجات الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة وتوصياته

31. بشأن قوة المناقشات خلال الاجتماعات والتقدم المحرز خلال الفترة السابقة منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف، أورد رئيس الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة الاستنتاجات التالية:

أ. فيما يتعلق بالجوهر، تم إحراز تقدم بشأن تنفيذ المادة 5، لا سيما صياغة *الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء النظام الوطني للمراقبة*. وبالمضي قدماً، يحتمل التوقف مؤقتاً عن العمل على المادة 5 من أجل الشروع بمعالجة مواد أخرى من معاهدة تجارة السلاح. وإذ يضع المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اعتباره الأولويات التي تبناها المؤتمر الثالث للدول الأطراف من أجل الفريق العامل المعني بفاعلية تنفيذ المعاهدة، بوسعه أن يوصي بأن يشرع الفريق بالعمل على المادة 9 (العبور وإعادة الشحن) ويعد خطة متوسطة الأجل لهذا الغرض، واضعاً في اعتباره *مشروع قائمة المواضيع والبنود المقترحة كي ينظر فيها الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9* (المرفق ج) *التابع للفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة* .

ب. يبدو إعداد خطة عمل متعددة السنوات تتعلق بعمل الفريق الفاعل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 مبرراً والذي يمكنه خاصة أن ينص على مواصلة تفسير الجوانب التالية للمادتين 6 و7: تفسير الدول الأطراف الممنوح للمفاهيم الرئيسية في المادة 7 [مثلاً، 'تسهيل'، 'جسيمة' و'تجاوز المخاطر'] والتدابير المتخذة من الدول الأطراف لتخفيف المخاطر المحددة. ويمكن أيضاً النظر في شرح الفريق العامل الفرعي لبنود دليل التدريب الطوعي بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ج. أشار العمل المنفذ في المادة 11 إلى أنه لا يزال هناك الكثير من العمل لمعالجة التحديات التي يطرحها تنفيذ هذه المادة. قد يوصي المؤتمر الخامس للدول الأطراف بمواصلة الجهود المبذولة في هذا المجال وأن تكون موجهة من خطة العمل المتوسطة الأجل الخاصة بالمادة 11 التي وضعها المسهل. وكجزء من العمل المقبل بشأن النقل، قد يوصي المؤتمر الخامس للدول الأطراف بإعداد دليل طوعي بشأن وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي الذي يكون بمثابة سجل ممارسات الدولة في هذا المجال على أساس المقترح المرفق *بنود دليل للمستخدم النهائي ووثائق المستخدم النهائي* (أنظر المرفق ت)، ويشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام/ المستخدم النهائي من خلال الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح من أجل ترشيد عملية وضع هذا الدليل.

32. استناداً إلى المناقشات خلال الاجتماعات والتقدم المحرز خلال الفترة السابقة منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف، تم عرض البنود التالية لينظر فيها المؤتمر الخامس للدول الأطراف:

أ. التصديق على الوثائق المدرجة أدناه التي تم توحيدها على اساس تبادل المعلومات خلال اجتماعات الفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة والتعليقات الواردة:

i. صياغة *الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء النظام الوطني للمراقبة* كوثائق قابلة للتعديل ليتم استعراضها وتحديثها بانتظام، (المرفق أ)،

ii. قائمة الوثائق المرجعية المحتملة لتستخدمها الدول الأطراف في إجراء عمليات تقييم المخاطر بموجب المادة 7 (المدرجة في الوثيقة ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep، المرفق ب) مع شمل الوثائق التوجيهية القائمة المتعلقة بتنفيذ المادة 7.4 كوثائق قابلة للتعديل ليتم استعراضها وتحديثها بانتظام (المرفق ب).

iii. خطة العمل المتعددة السنوات من أجل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة وذلك من أجل ترشيد العمل المتواصل في هذا المجال، (المرفق ت).

33. الترحيب بعرض هذه الوثائق على الموقع الشبكي لمعاهدة تجارة السلاح.

***

المرفق (أ). دليل أساسي طوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

26 يوليو/تموز 2019
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

(مسودة) دليل أساسي طوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟ 9
2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟ 9
3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟ 9

أ. الإطار القانوني والتنظيمي 9

1. القوانين 9
2. اللوائح والإجراءات الإدارية 10
3. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة 11
   1. ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؟ 11
   2. ما هي متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة؟ 12

ب. المؤسسات 14

1. السلطات الوطنية المختصة 14
   1. ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟ 14
   2. ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟ 15
2. جهات الاتصال الوطنية 15
   1. من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟ 15
   2. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟ 16
   3. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟ 16

ج. الإجراءات 17

1. عملية التصديق 17
2. تقييم المخاطر 17
3. تدابير التخفيف 17
4. اتخاذ القرارات 17

د. التوثيق 17

1. أنواع الرخص/التصاريح 17
2. وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي 17
3. حفظ السجلات 17

1. *ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟* 17
2. *ما هي أنواع المعلومات التي يمكن حفظها في السجلات؟* 19
3. *كيف يمكن تخزين السجلات؟* 19
4. *إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟* 19
5. *من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟* 19
6. *ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟* 19

ه. التدريب وبناء القدرات 20
و. الإنفاذ 20
1. القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية 20
2. المؤسسات 20
3. الإجراءات 20
4. المساعدة الدولية 20

المرفق أ. السلطات الوطنية المختصة بتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة 21

مصادر المعلومات/المصادر 41

[داخل صفحة الغلاف]

الهدف من الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني

قام الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 (التنفيذ العام) والفريق العامل الفرعي المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، بوضع الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني. الدليل عبارة عن وثيقة طوعية، وغير مفروضة وقابلة للتعديل مُصمّمة لمساعدة الدول الأطراف على تحديد العناصر التي قد ترغب في النظر فيها عند إنشاء نظام المراقبة الوطني طبقًا للمادة 5(2) من معاهدة تجارة الأسلحة. يستند الدليل إلى قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالإضافة إلى المعلومات والخبرات المتبادلة بين الدول الأطراف أثناء المناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف التي تمت أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 في عامي 2018 و2019.

1. ما هو نظام المراقبة الوطني؟

المادة رقم 5 (2)

تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

يتمثل أحد المتطلبات الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة في أن تُنشئ كل دولة طرف نظام مراقبة وطني لتنفيذ المعاهدة، يشمل تنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية، والذخائر/المقذوفات المرتبطة بها وأجزائها ومكوناتها.

2. لماذا يعتبر نظام المراقبة الوطني ضروريًا؟

يعتبر نظام المراقبة الوطني أساسيًا للدولة الطرف من أجل التنظيم الفعّال للأسلحة التقليدية والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، والتي تشمل تقييم طلبات التصريح بنقل العناصر طبقًا للمواد 6 و7 و11 من المعاهدة.

يضمن نظام المراقبة الوطني أن يكون للدولة القدرة على الرقابة على عمليات النقل التي تتم داخل نطاق ولايتها، وتنظيم تلك العمليات، وتخفيض مخاطر حدوث تحويل الوجهة و/أو النقل غير المشروع للأسلحة والعناصر الأخرى.

يعد إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني حجر زاوية للامتثال لمعاهدة تجارة الأسلحة.

3. ما هي عناصر نظام المراقبة الوطني؟

يتألف نظام المراقبة الوطني من التشريع الوطني واللوائح الوطنية والإجراءات الإدارية التي تضعها الحكومة لإدارة استيراد وتصدير وعبور الأسلحة والعناصر الأخرى والنقل العابر لها وعمليات السمسرة فيها وكذلك لمعالجة طلبات التصديق على إجراء هذه الأنشطة ورصد التجارة فيها.

ينبغي أن تتضمن المكونات الرئيسية لنظام المراقبة الوطني أساسًا قانونيًا وتنظيميًا للترخيص والإنفاذ، وإطارًا مؤسسيًا مناظرًا، وإجراءاتٍ إدارية للتنفيذ.

ولا تحدد معاهدة تجارة الأسلحة 'نهجًا واحدًا يناسب الجميع' لنظام المراقبة الوطني، وتمنح لكل بلد طرف سلطة التقدير اعتمادًا على حجمه وموارده وتشريعاته، بالإضافة إلى إطاره المؤسسي/الدستوري، وذلك على الرغم من أن العناصر الأساسية لنظام المراقبة الوطني محددة في المادة 5 على النحو التالي:

- قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؛
- السلطات الوطنية المختصة؛
- جهة (جهات) الاتصال الوطنية.

وهذه العناصر تمثل الحد الأدنى من المتطلبات المشتركة التي أنشأتها المادة 5. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير إضافية. وتؤكِد ديباجة المعاهدة على أنه: 'ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الدول من الإبقاء على الإجراءات الفعالة واتخاذ إجراءات فعالة إضافية لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وهدفها' (الفقرة 12 من الديباجة).

يرد أدناه شرح تفاصيل عناصر نظام المراقبة الوطني.

أ الإطار القانوني والتنظيمي

1. القوانين

من الناحية العملية، فإن معظم الدول الأطراف التي لديها نظام مراقبة وطني راسخ وصلت إلى هذه المرحلة من خلال اعتماد تشريعات. تحتوي المادة 14 على نص بشأن الإنفاذ يُلزم الدول الأطراف باتخاذ 'تدابير مناسبة' لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي تنفِّذ المعاهدة، ويشير إلى أن النظام القانوني هو الوسيلة المناسبة التي يمكن من خلالها إنشاء نظام مراقبة وطني.

[BOX] على الدول أن تكفل أن يكون لديها مجموعة كافية من القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية لممارسة رقابة فعالة على التسلح وتصدير واستيراد الأسلحة لتحقيق جملة أهداف منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة (الفقرة 23 من المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة 36/46 حاء المؤرّخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991.)

كانت بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تمتلك بالفعل نظام مراقبة وطني والتشريعات ذات الصلة أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة، وبالتالي فليست في حاجة إلى اعتماد تشريعات جديدة قبل الانضمام إلى المعاهدة. وكانت هناك تشريعات لدى البعض الآخر، ولكنها حددت أنها في حاجة إلى تعديل أو مواءمة التشريع لكي يصبح نظامها القانوني متوافق تمامًا مع متطلبات

معاهدة تجارة الأسلحة. ولم يكن لدى بعض الدول الأطراف أي تشريع أو لم يكن لديها تشريعات مناسبة، ولذلك فقد اختارت سنّ تشريع لتضمين التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة ضمن القوانين المحلية.

يجب على كل دولة من الدول الأطراف أو تفكر في الانضمام إلى المعاهدة أن تحدد لنفسها ما إذا كانت تشريعاتها القائمة تمنح أساسًا كافيًا لتنفيذ المعاهدة والامتثال لها، ولأي مدى تحقق هذا أو ما إذا كانت سوف تعتمد تشريعاً جديداً. وقد تنطوي هذه العملية على إجراء 'تحليل فجوة' تستعرض بموجبه الدولة جميع أو أي سياسات وتشريعات ولوائح وإجراءات إدارية قائمة بشأن الرقابة على نقل الأسلحة لتقييم نقاط القوة والضعف والفجوات وأوجه عدم الاتساق والمستوى العام لامتثال نظامها القائم لالتزامات المعاهدة.

وتشمل أنواع التشريعات ذات الصلة التي قد تكون الدولة موجودة بالفعل لدى الدولة وتحتاج إلى الاستعراض أو التقييم أثناء تقييم الفجوة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- تشريع الأسلحة النارية (مثل قانون الأسلحة النارية أو قانون الأسلحة والذخائر)
- تشريع الرقابة على الواردات/الصادرات /الرقابة على التجارة (مثل قانون تصدير واستيراد السلع وقانون السلع الاستراتيجية وقانون التجارة الخارجية وقانون الأسلحة الحربية)
- تشريع الجمارك (مثل قانون الجمارك وقانون نقل السلع الخطيرة)
- تشريع القوات المسلحة (مثل قانون القوات المسلحة أو قانون الدفاع)
- تشريع إنشاء الهياكل الحكومية ذات الصلة مثل اللجنة الوطنية للأسلحة الصغيرة
- تشريع تنفيذ الالتزامات ذات الصلة الناشئة من عضوية المنظمات الإقليمية أو الدولية
- التشريع الذي يُضفي الفعالية على اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية، إذا كانت قابلة للتطبيق، وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني (بما في ذلك معاهدات الأسلحة) التي قد تكون الدولة طرفاً فيها، بالإضافة إلى أي تشريع يضفي الفعالية على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وحيثما وجدت، غالبًا ما تحتوي هذه القوانين على أحكام لها أثر حظر بعض عمليات نقل الأسلحة أو تنظيمها (على سبيل المثال، تحظر معاهدة حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير تلك الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية نقل هذه الأسلحة)
- القانون الجنائي

بمجرد الانتهاء من تحليل الفجوة أو التقييم، يمكن للدولة تحديد ما إذا كانت في حاجة إلى تشريع جديد و/أو تستطيع تعديل أو مواءمة تشريع قائم و/أو ما إذا كانت التشريع القائم يتسق مع التزامات معاهدة تجارة الأسلحة.

يمكن تنفيذ الالتزامات التالية بموجب المعاهدة - وعناصر نظام المراقبة الوطني - من خلال تدابير مثل النصوص التشريعية والإرشادات الإدارية:

- قائمة (قوائم) للأصناف الخاضعة للرقابة(كما في المادة 5(2))؛
- تسمية السلطات الوطنية المختصة كجزء من نظام المراقبة الوطني (طبقًا للمادة 5(5))؛
- حظر بعض أنواع النقل (طبقًا للمادة 6)؛
- تقييمات التصدير (طبقًا للمادة 7 والمادة 11)؛
- لوائح تنظيم واردات الأسلحة التقليدية (طبقًا للمادة 8)؛
- لوائح تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة التقليدية (طبقًا للمادة 9)؛
- لوائح تنظيم السمسرة في الأسلحة التقليدية (طبقًا للمادة 10)؛
- تبادل المعلومات والتعاون (المواد 5 و7 و8 و11و13)؛
- تعهد السجلات (طبقًا للمادة 12)؛
- إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ نصوص المعاهدة (طبقاً للمادة 14).

2. اللوائح والإجراءات الإدارية

على الرغم من أن نظام المراقبة الوطني في حد ذاته يجب أن يكون له، في الحالة المُثلى، أساس قانوني في التشريع الأولي (القوانين)، إلا أن بعض عناصر نظام المراقبة الوطني يمكن قد تكون مناسبة أكثر للتشريعات الثانوية (اللوائح) أو القرارات الإدارية نظرًا لأنها قد تحتاج إلى التغيير بمرور الوقت أو التحديث بصفة منتظمة. وفيما يلي قائمة بعناصر نظام المراقبة الوطني التي يمكن تنفيذها من خلال اللوائح أو التشريعات الثانوية أو الإجراءات الإدارية:

- محتوى القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؛
- المعايير التي تطبقها الدولة الطرف لاتخاذ قرارات منح أو منع التصديق بالنقل؛
- الوثائق (وتشمل نماذج الطلبات) والمعلومات الواجب تقديمها كجزء من طلب الحصول على تصديق؛

- تفاصيل المعلومات الواجب تسجيلها فيما يتعلق بالنقل، وتشمل 'الكمية والقيمة والطراز/النوع وعمليات النقل الدولية المصدق بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)، والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل وتفاصيل الدولة (الدول) المصدرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء' (على النحو الذي تشجِّع عليه المادة 12(3))؛
- العقوبات والجزاءات نظير مخالفة التشريع الذي يُنفِّذ معاهدة تجارة الأسلحة.

3. القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

المادة 5(2)-(4)

2. تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

3. تُشجّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. يجب ألا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2(1) (أ)-(ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للفئة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح)، لا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية عن المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة.

4. تقدم كل دولة طرف، وفقا لقوانينها الوطنية، قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى الأمانة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى. وتشجع الدول الأطراف على تضع في متناول الجمهور يشمل قائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

1. ما هي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة؟

تشترط المادة 5(2) من معاهدة تجارة الأسلحة أن تقوم الدول الأطراف 'بإنشاء وتعهُّد' قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة كجزء منظام مراقبة وطني، من أجل تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة. وتقدم القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تعريفات لفئات العناصر التي يخضع نقلها دوليًا للرقابة. وهي عنصر رئيسي من نظام المراقبة الوطني نظرًا لأن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تشير إلى العناصر الخاضعة للرقابة على النقل على المستوى الوطني – أي العناصر المحظور استيرادها أو تصديرها دون تصديق من هيئة وطنية مختصة.

يمكن أن يكون للدولة الواحدة أكثر من قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. يمكن التفرقة بين القوائم المختلفة للأصناف الخاضعة للرقابة عن طريق أنواع الأسلحة التي تشملها أو نوع عملية النقل التي تنطوي عليها. على سبيل المثال، تمتلك بعض الدول قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة تُعرِّف العناصر المصممة خصيصًا للاستخدام العسكري (مثل الأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات والمعدات العسكرية المرتبطة بها والتقنيات) وقائمة وطنية أخرى للأصناف الخاضعة للرقابة تُعرِّف 'العناصر والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج' – أي العناصر والتقنيات غير المصممة تحديدًا للاستخدام العسكري ولكن يكن استخدامها للتطبيقات العسكرية والمدنية على حدٍ سواء. بينما تستخدم دول أخرى قائمة وطنية واحدة للأصناف الخاضعة للرقابة تحتوي على كلٍ من العناصر المصممة للاستخدام العسكري والعناصر والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج. يمكن استخدام كلا الخيارين للوفاء بالتزامات معاهدة تجارة الأسلحة، كما يظهر من خلال النُهج الوطنية المستخدمة لدى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة. كما يمكن أيضًا أن يكون للدول قائمة واحدة للأصناف الخاضعة للرقابة للأسلحة المستوردة وقائمة منفصلة للأسلحة المُصدّرة.

ويعد إنشاء قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها من المسئوليات الوطنية. ويمكن توسعة محتويات القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لكي تغطي تكنولوجيات وعناصر جديدة، ويمكن تعديل تعريفات فئات العناصر المتضمنة بالفعل في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة مع مرور الوقت. كما ذُكِرَ في القسم 3.أ.2، فإن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لا تكون متضمنة عادةً ضمن التشريع الأولي ولكنها توضع ضمن اللوائح الثانوية.

ويمكن أن تشارك وزارات ووكالات حكومية مختلفة في عملية إنشاء القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها. وتتواجد الخبرات الفنية المتعلقة بالعناصر المصمَّمة للاستخدام العسكري بصورة أكثر شيوعًا في وزارات الدفاع والأمن، والوكالات المتعلقة بها، ولكن هناك أيضًا دورٌ للجهات المسئولة عن تعهد الأنظمة الوطنية للرقابة على النقل. وتتضمن الهيئات الأخرى التي يمكن أن تلعب دورًا في العمليات الوطنية الرامية إلى وضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها البرلمان والشركات المشاركة في تجارة الأسلحة الدولية، والمنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني.

يمكن أن تتأثر محتويات القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة والعناصر التي تحتويها بالجهود متعددة الأطراف الرامية إلى تطوير قوائم للعناصر والتكنولوجيات التي يجب أن تخضع للرقابة على النقل. على سبيل المثال، فإن الدول الـ42 المشاركة في ترتيب

فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (اتفاق فاسنار) قد وضعت قائمة للذخائر تحتوي على تعريفات للمعدات العسكرية، تشمل الأسلحة التقليدية، الخاضعة للرقابة على النقل والتنظيم في هذه الدول المشاركة.

وتخضع تعريفات العناصر الموجودة ضمن الـ 22 فئة من قائمة ذخائر اتفاق فاسنار للمراجعة الدورية من قِبل خبراء فنيين من الدول المشاركة في اتفاق فاسنار. وتعلن أي تغييرات في قائمة ذخائر اتفاق فاسنار على الجمهور بعد الاجتماعات العامة لاتفاق فاسنار، والتي تعقد في شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

كما تُدرَج التغييرات التي تطرأ على قائمة ذخائر اتفاق فاسنار في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية المتاحة بـ23 لغة. وتعتبر قائمة ذخائر اتفاق فاسنار نقطة مرجعية هامة بالنسبة للقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في الدول غير المشاركة في اتفاق فاسنار أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد أشارت بعض الدول إلى أن كلاً من قائمة ذخائر اتفاق فاسنار وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية تستخدمان كأساس لقائمتها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة.

2. ما هي متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة؟

من المتوقع أن تحتوي القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة على تعريفات للعناصر الواردة في المواد 2(1) و3 و4. تُلزِم المادة 5(3) من معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف بـ'ألا تقل المواصفات المستخدمة في التعاريف الوطنية لأي من الفئات المشمولة بالمادة 2 (1) (أ) - (ز) عن المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة' (أي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014) (انظر المربع 1)، و'المواصفات المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة' بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر المربع 2). تشجع المادة 5(3) 'كل دولة طرف على تطبيق أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية'. ولذلك يمكن أن تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لبلد طرف في معاهدة تجارة الأسلحة عناصر لا تغطيها أحكام المواد 2(1) و3 و4 من معاهدة تجارة الأسلحة.

تلزم المادة 5(5) الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة باتخاذ تدابير لتنظيم نقل العناصر التي تغطيها المادة 2(1) والمادتان 3 و4. تغطي المادة 3 'الذخائر/المقذوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)' وتغطي المادة 4 الأجزاء والمكونات التي تُصدَّر 'على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)'.

تلزم المادة 5(4) أيضًا الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتقديم قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، التي تضعها في متناول الدول الأطراف الأخرى.

. تشجِّع المادة 5(4) أيضًا الدول الأطراف على إتاحة قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للجمهور، ويضمن هذا قدرة الصناعة والجمهور على الوصول إليها ومعرفة الاشتراطات المرتبطة باللائحة. سوف تؤدي إتاحة القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للجمهور إلى ضمان إلمام الصناعة بالعناصر التي تتطلب ترخيصاً بالتصدير.

[المربع 1]. المواصفات المستخدمة في الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة

أولاً. دبابات القتال: مركبات قتال مدرعة محمولة على جنزير أو عجلات ذات دفع ذاتي مع قدرة عالية على الحركة عبر جميع أنواع الأراضي ومستوى عالٍ من الحماية الذاتية، تزن 16.5 طن متري على الأقل، بدون حمولة، مع مدفع رئيسي للنيران المباشرة ذو سرعة فوهة عالية من عيار لا يقل عن 75 مللي متر.

ثانيًا. مركبات القتال المدرعة: محمولة على جنزير أو نصف جنزير أو على عجلات وذات دفع ذاتي، مع حماية بالدروع وقدرة على السير عبر جميع أنواع الأراضي، إمّا: (أ) مصممة أو مجهزة لنقل جماعة مكونة من أربعة جنود مشاة أو أكثر أو (ب) مسلحة بسلاح متكامل وعضوي بعيار لا يقل عن 12.5 مم أو بجهاز إطلاق مقذوفات.

ثالثًا. منظومات المدفعية من العيار الكبير: المدافع والهاوتزر وقطع المدفعية والتي تجمع بين خصائص المدفع أو الهاوتزر أو الهاون أو أنظمة الصواريخ متعددة الإطلاق، وقادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية من خلال نيران غير مباشرة بصورة أساسية، ذات عيار 75 مم فأعلى.

رابعًا. الطائرات المقاتلة[1]: طائرة ذات أجنحة ثابتة أو أجنحة متغيرة الأبعاد، مصممة أو مجهزة أو معدلة للاشتباك مع أهداف باستخدام قذائف موجهة أو صواريخ غير موجهة أو قنابل أو بنادق أو مدافع أو أسلحة تدمير أخرى، وتشمل بعض هذه الطائرات التي

[1] نتيجة التوصية الصادرة عن لجنة الخبراء الحكوميين عام 2016، تم تغيير عنوان فئة "الطائرات المقاتلة" ليصبح "الطائرات المقاتلة والمركبات المقاتلة المسيرة من دون طيار" ووضع وصف جديد للفئة، يتضمن التقسيم إلى فئتين فرعيتين للإبلاغ عن الطائرات المسيرة بطيار والطائرات المسيرة من دون طيار (A/71/259، الفقرة 81). يمكن للدول الأطراف تحديث قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لكي تعكس مثل هذه التغييرات في الأوصاف الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ولكنها ليست مجبرة على ذلك.

تؤدي مهام متخصصة في مجال الحرب الإلكترونية أو إخماد نيران الدفاع الجوي أو مهام الاستطلاع: لا يشمل مصطلح "الطائرات المقاتلة" طائرات التدريب الأساسية مما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدّلة طبقًا للوصف المبين أعلاه.

خامسًا. طائرات الهليكوبتر الهجومية: طائرة ذات أجنحة دوّارة، مصممة أو مجهزة أو معدّلة للاشتباك مع الأهداف من خلال أسلحة موجهة أو غير موجهة مضادة للدروع أو جو-أرض أو جو-عمق أو جو-جو ومجهزة بنظام متكامل لإدارة النيران ونظام لتحديد الأهداف لهذه الأسلحة وتشمل بعض أنواع هذه الطائرات التي تؤدي مهام استطلاع أو حرب إلكترونية متخصصة.

سادسًا. السفن الحربية: المراكب والغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري ذات الإزاحة القياسية التي تبلغ 500 طن متري أو أكثر، وتلك ذات الإزاحة التي تقل عن 500 طن متري، والمجهزة لإطلاق المقذوفات على مدى 25 كيلومتر على الأقل أو الطوربيدات ذات المدى المشابه.

سابعًا. القذائف وأجهزة إطلاق القذائف: (أ) الصواريخ الموجهة أو غير الموجهة، والمقذوفات الباليستية أو الطوّافة القادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مسافة تصل إلى 25 كيلومتر على الأقل، والوسائل المصممة أو المعدّلة تحديدًا لإطلاق مثل هذه المقذوفات أو الصواريخ، إذا لم تكن مشمولة بالفئات أولاً إلى سادسًا (I إلى VI). لأغراض هذا السجل، تتضمن هذه الفئة الفرعية المركبات الموجهة من بعد ذات الخصائص المشابهة للمقذوفات طبقًا للتعريفات أعلاه ولكن لا تتضمن المقذوفات أرض-جو. (ب) أنظمة الدفاع الجوي المحمولة على الكتف (MANPADS).

نهاية المربع 1

[المربع 2] مواصفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة

يشير كتيّب 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' الصادر عن الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى أن صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة 'يمكن أن تكون':

• صك دولي يُمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب).

• النموذج القياسي لإعداد التقارير لعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام 2014، ضمن 'سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية'.

تعريف 'الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' الوارد في الصك الدولي للتعقب هو:

أي سلاح قاتل يمكن للشخص حمله يطلق أو مصمّم لإطلاق أو قد يحول بسهولة إلى أداة لإطلاق قذيفة أو رصاصة أو مقذوف بفعل مركب متفجر، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها. تُعرَّف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة والنسخ المصنوعة منها طبقًا للقانون المحلي. ولكن، لا يمكن على أي حال، أن يتضمن تعريف الأسلحة النارية العتيقة أي أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة صُنِعَت بعد عام 1899:

- تشير عبارة 'الأسلحة الصغيرة' بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام الشخصي. وهي تشمل، من بين جملة أشياء، المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير، والبنادق والقربينات (البنادق القصيرة) والبنادق الهجومية والرشاشات القصيرة والمدافع الرشاشة الخفيفة'؛

- تشير عبارة 'الأسلحة الخفيفة' بصفة عامة، إلى الأسلحة المصممة للاستخدام من قِبل شخصين إلى ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم، على الرغم من أن بعضها يمكن أن يحملها شخص واحد. وهي تشمل، من بين جملة أشياء، المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات والمضادة للطائرات والبنادق عديمة الارتداد وأجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ المضادة للطائرات وقذائف الهاون ذات العيار الأقل من 100 ملليمتر'

يشمل النموذج القياسي لإعداد التقارير لعمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الوارد ضمن 'سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية' قائمة تضمن ستة أنواع فرعية من الأسلحة الصغيرة وسبعة أنواع فئات فرعية من الأسلحة الخفيفة، على النحو التالي:

الأسلحة الصغيرة:

1) المسدسات الدوّارة والمسدسات ذاتية التعمير;

2) البنادق والقربينات (البنادق القصيرة)؛

3) الرشاشات القصيرة؛

4) البنادق الهجومية؛

5) المدافع الرشاشة الخفيفة;

6) أخرى.

الأسلحة الخفيفة:

1) المدافع الرشاشة الثقيلة;

2) قاذفات القنابل المحمولة باليد والمتنقلة والمركبة على آليات;

3) المدافع المحمولة المضادة للدبابات;

4) البنادق عديمة الارتداد؛

5) أجهزة إطلاق القذائف المضادة للدبابات المحمولة وأنظمة الصواريخ;

6) قذائف الهاون ذات العيار الأقل من 75 مم;

7) أخرى.

يشير كُتيِّب 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' إلى أن الأمر متروك للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لتحديد ما إذا كانت تعريفاتها الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سوف تغطي فقط 'الأسلحة التقليدية المصنوعة طبقًا للمواصفات العسكرية أو المُعدلة لتلائم تلك المواصفات' أو سيتضمن أيضًا 'الأسلحة المصنوعة أو المعدلة لتلائم المواصفات المدنية'.

نهاية المربع 2

ب. المؤسسات

1 السلطات الوطنية المختصة

المادة رقم 5 (5)

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة، وتعين السلطاتِ الوطنيةَ المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم النقل الدولي للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) وبالمواد المشمولة بالمادة 3 والمادة 4.

1. ما هو دور السلطات الوطنية المختصة؟

تلزم المادة 5(5) من المعاهدة كل دولة طرف بتعيين السلطاتِ الوطنيةَ المختصة كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات المتعلقة.

تمارس الدول الأطراف سلطتها التقديرية الوطنية فيما يتعلق بشكل وحجم وهيكل السلطات المختصة ووضعها القانوني. ولا يوجد نهج على غرار 'حجم واحد يلائم الجميع' بالنسبة لإنشاء أو تعيين السلطات الوطنية المختصة، وسوف تحتاج كل دولة طرف إلى تحديد الترتيبات التي تناسب احتياجاتها وقدراتها وظروفها على النحو الأفضل. قامت بعض الدول الأطراف بإنشاء وكالات جديدة مسئولة عن المسائل المرتبطة بمعاهدة تجارة الأسلحة، بينما قام البعض الآخر بمواءمة وتوسعة وكالات قائمة لكي تقوم بهذا الدور.

وتكون أدوار ومسئوليات السلطة الوطنية المختصة التي تتسم بالشفافية محددة بوضوح وتتيح المعلومات بشأن الإجراءات الإدارية الرامية إلى تنظيم عمليات النقل الدولي للأسلحة.

يشير استعراض للتجارب الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى أن الأدوار والمسئوليات الواسعة للسلطات الوطنية المختصة يمكن أن تتضمن ما يلي:

- جمع المعلومات المتعلقة بتنظيم النقل الدولي للعناصر المشمولة بالمواد 2(1) و3 و4 من معاهدة تجارة الأسلحة، والتحقق منها وتحليلها؛
- تقييم آثار التصريح بتصدير أو استيراد أو عبور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو عمليات السمسرة فيها؛
- تقرير التصريح أو رفض طلبات تصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو السمسرة فيها؛
- ضمان الامتثال للتشريعات واللوائح الوطنية، والتي تشمل قرارات الحكومة بشأن التصريح بعمليات النقل الدولي أو منعها؛
- التنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة مع أجهزة الدول الأخرى حسب الاقتضاء.

2. *ما هي الوزارات والوكالات التي يجب تضمينها؟*

تحدد الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الوزارات أو الوكالات الحكومية التي تُنشأ أو تُعيَّن لتكون السلطات الوطنية المختصة بتنظيم تصدير واستيراد وعبور الأسلحة التقليدية والنقل العابر لها وعمليات السمسرة فيها. وتستخدم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مجموعة متنوعة من النُهج الوطنية لتنظيم السلطات الوطنية المختصة وتتباين الوزارات والوكالات المشاركة باعتبارها سلطات وطنية مختصة (انظر المرفق أ بشأن السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي قدمت تقريرًا مبدئيًا بشأن تنفيذها لمعاهدة تجارة الأسلحة).

ويترك اتخاذ القرار بشأن إنشاء أو تعيين وزارة أو وكالة حكومية واحدة لتكون مسئولة عن التصريح لجميع أنواع عمليات النقل الدولية لجميع الأسلحة التقليدية، أو تعيين وزارات أو وكالات حكومية مختلفة لتكون مسئولة عن أنواع مختلفة من الأنشطة لتقدير الدولة على المستوى الوطني. على سبيل المثال، يبين المرفق أ أن بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قد عينت إدارة معينة في إحدى الوزارات لتكون بمثابة السلطة الوطنية المختصة، بينما تمتلك دول أخرى وكالة وطنية مخصصة مسئولة عن الرقابة على النقل أو لجنة مشتركة بين الوكالات أو بين الوزارات مسئولة عن تقييم وتحديد الموافقة على طلبات نقل الأسلحة الدولية أو رفضها.

قامت بعض الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بتعيين وزارات أو وكالات حكومية مختلفة كجهات رائدة للأنشطة المختلفة، على سبيل المثال، فإن وزارة الدفاع مسئولة عن تنظيم الصادرات وعمليات السمسرة، ووزارة الداخلية مسئولة عن الواردات الجنسية وإدارة الجمارك الوطنية مسئولة عن المرور والنقل العابر. أكدت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية ومداخلاتها أثناء مؤتمر الدول الأطراف على أنه بغض النظر عن النهج المتبع، فإن التعاون بين الوكالات وتبادل المعلومات من أجل القيام بعمليات تقييم مستنيرة لطلبات تصدير أو استيراد أو مرور الأسلحة التقليدية أو النقل العابر لها أو عمليات السمسرة فيها، يعد من الأمور الهامة.

تُظهر الخبرات الوطنية للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بوضوح عدم وجود 'حجم واحد يناسب الجميع'، ولكن أنواع الوزارات والوكالات الحكومية التي تشارك غالبًا في الأنظمة الوطنية الرامية إلى تنظيم عمليات النقل الدولي للأسلحة، وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية في هذا الصدد، ويشمل ذلك الجهات التي تتعامل مع: الأعمال التجارية والتجارة والاقتصاد والتجارة؛ السيطرة على الحدود والجمارك؛ والدفاع؛ والتنمية؛ والداخلية أو الشؤون الداخلية، والتي تشمل إنفاذ القانون؛ والخارجية؛ والمخابرات وخدمات الأمن؛ والعدل، ويشمل السلطة القضائية؛ ولجان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والنقل.

حتى في الحالات التي أنشئت فيها إدارة أو وكالة محددة في إحدى الوزارات، فإن مثل هذه الهيئات تتطلب معلومات ومدخلات من أجزاء أخرى من الحكومة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة ومسئولة بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون وزارة أو وكالة حكومية أخرى مسئولة عن إنفاذ نظام المراقبة الوطني، مع مشاركة سلطات إنفاذ القانون والجمارك والمخابرات في اكتشاف حالات انتهاكات التشريعات الوطنية المشكوك فيها، وإجراء التحقيقات بشأنها، ومشاركة وزارة العدل/السلطة القضائية في القضايا المدنية والجنائية التي تنشأ عن مثل هذه التحقيقات. ويجب أن تضمن الدول الأطراف امتلاك السلطة الوطنية المختصة للخبرات المطلوبة والمعرفة الفنية التي تمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة.

2. جهات الاتصال الوطنية

المادة رقم 5 (6)

تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة. وتخطر كل دولة طرف الأمانة المنشأة بموجب المادة 18 بجهة أو جهات الاتصال التي تعيّنها وتتولى تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.

بموجب المادة 5(6) يجب على كل دولة طرف أن تُعيّن جهة اتصال وطنية واحدة (أو أكثر) وأن تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

1. *من الذي يجب أن يكون جهة الاتصال الوطنية؟*

لكل دولة طرف الحرية في تحديد ما إذا كانت جهة (جهات) الاتصال الوطنية شخصًا أم مؤسسةً، وأن تحدد الوزارة أو الوكالة الحكومية التي سوف تتواجد فيها جهة الاتصال الوطنية.

قامت بعض الدول الأطراف بتسمية فرد محدد أو أفراد محددين ليعملوا بمثابة جهة (جهات) الاتصال الوطنية في حين قامت دول أخرى بتسمية مؤسسة معينة، مثل وزارة أو وكالة حكومية، لكي تقوم بدور جهة الاتصال الوطنية.

قد يكون للفرد أو المؤسسة القائمة بدور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف دورٌ مباشر أو مشاركة مباشرة في التزامات وأنشطة الدولة المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة (مما يستتبع الإلمام بتلك الأمور). على سبيل المثال، قد يكون الفرد أو المؤسسة جزئًا من الوكالة المسئولة عن رقابة صادرات الدولة (إذا كان لدى الدولة مثل هذه الوكالة)، أو وزارة الدفاع (التي ستكون مُشاركة في شراء المعدات المتعلقة بالدفاع) أو وزارة الخارجية (التي ستكون مشاركة في تمثيل الدولة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة والفعاليات المرتبطة بها).

تلزِم الصكوك الدولية الأخرى، ومنها برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.192/15 في 20 تموز/يوليو 2001) والصك الدولي للتعقب (A/60/88 في 27 حزيران/يونيو 2005) الدول بإنشاء أو تعيين جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات لتكون بمثابة حلقة الوصل للمسائل المتعلقة بالتنفيذ. وقد قامت بعض الدول بتعيين نفس الفرد أو المؤسسة ليكون جهة الاتصال الوطنية لأكثر من صك من الصكوك المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ويُشجَّع على هذه الممارسة نظرًا لأنها تقر بأوجه التآزر بين الصكوك وتيسرها.

2. ما هو دور جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟

يتمثل دور جهة الاتصال الوطنية للدولة الطرف في تيسير تبادل المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة. يجب أن تعمل جهة الاتصال الوطنية بمثابة حلقة الوصل الرئيسية لجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة ويجب أن تكون مصدر المعرفة والمعلومات الرئيسي بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على المستوى الوطني.

يشمل هذا أن تكون مصدر المعلومات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأشخاص الموجودين داخل الدولة ذاتها، وأن تكون كذلك مصدر المعلومات بالنسبة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة.

وتتضمن بعض الأنشطة المحددة التي يمكن لجهة الاتصال الوطنية المشاركة فيها فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة ما يلي:

- تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة (المادة 5(6))؛
- جهة الاتصال الأولى لتبادل المعلومات بشأن المواد 6 و7 و11؛
- المساعدة في توفير المعلومات ذات الصلة للدولة الطرف المُصدِّرة عند الطلب (المادة 8(1))؛
- المساعدة في توفير التعاون وتبادل المعلومات في مجال منع تحويل الوجهة واكتشافه والتخفيف منه (المادة 11)؛
- تعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بتقديم التقارير من قِبَل الدولة الطرف بموجب معاهدة تجارة الأسلحة؛
- تعمل بمثابة حلقة وصل للمسائل المتعلقة بالمساهمات المالية من قِبَل الدولة الطرف في معاهدة تجارة الأسلحة؛
- تشارك في وفد الدولة الطرف إلى اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة.

3. ما هي الموارد المتاحة لإرشاد عمل جهة (جهات) الاتصال الوطنية؟

[تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة حاليًا بعملية تطوير دليل لجهات الاتصال الوطنية سوف يُشار إليه هنا. ###]

[سوف يتم تطوير القسم التالي من الدليل الأساسي في أعقاب المناقشات بشأن هذه المجالات أثناء الفرق العاملة الفرعية.]

ج. الإجراءات

1. عملية التصديق
2. تقييم المخاطر
3. تدابير التخفيف
4. اتخاذ القرارات

د. التوثيق

1 أنواع الرخص/التصاريح

2. وثائق الاستخدام (المستخدم) النهائي

3. حفظ السجلات

المادة 12:

1. تقوم كل دولة طرف، عملاً بقوانينها ولوائحها الوطنية، بحفظ سجلات وطنية تتضمن ما أصدرته من تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو عمليات تصديرها الفعلية.

2. تُشجَّع كل دولة طرف على تعهُّد سجلات بالأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) التي تُنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية أو التي يؤذن لها بالمرور العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها.

3. تُشجّع كل دولة طرف على تضمين تلك السجلات الكمية والقيمة والطراز/النوع وما أُذِنَ به من عمليات نقل دولي للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1)، والأسلحة التقليدية التي تم نقلها بالفعل، وتفاصيل عن الدولة أو الدول المُصدِّرة، والدولة أو الدول المستورِدة، ودولة أو دول المرور العابر وإعادة الشحن، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء.

4. تُحفَظ السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

1. *ما هي السجلات التي يجب الاحتفاظ بها؟*

يبين المربع أعلاه الالتزامات بموجب المادة 12. تُلزِم المادة 12 كل دولة طرف بالاحتفاظ بسجلات تصاريح التصدير أو عمليات التصدير الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) (انظر القسم رقم 2.أ.3.2) وتشجعها على الاحتفاظ بسجلات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) المنقولة إلى أراضيها و/أو المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن من إقليم يقع تحت ولايتها. ويرد استكشاف نطاق المادة 12 بمزيد من التفصيل في الأقسام التالية.

1.1. سجلات الصادرات

تُلزم المادة 12(1) الدول الأطراف بالاحتفاظ بسجلات وطنية تتضمن تراخيص التصدير (الرخص أو التصاريح أو غيرها من المستندات الخطية التي تعطي الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية) أو عمليات التصدير الفعلية التي تغطيها المادة 2(1). يمكن للدول الأطراف أن تختار الاحتفاظ بسجلات لكل من التصاريح بالتصدير وعمليات التصدير الفعلية للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1)، والتي تحدد القدر الأدنى من السجلات الواجب الاحتفاظ بها. سوف يؤدي تعهد سجلات بالأسلحة التقليدية المصرح بتصديرها أو المصدرة من إقليمها إلى تمكين الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن الصادرات. يمكن أيضًا أن تحتفظ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بسجلات للعناصر الخارجة عن نطاق المادة 2(1).

1.1.1. مصادر معلومات سجلات التصاريح بالتصدير وعمليات الصادرات الفعلية

تشترط المادة 7(5) أن تكون جميع تراخيص التصدير 'مُفصلةً وصادرةً قبل التصدير'. قد تكون هذه التراخيص في صيغة يمكن الاحتفاظ بها كسجلات في نظام مراقبة الصادرات الوطني. قد تتضمن المستندات المقدمة دعمًا لطلب الترخيص بتصدير الأسلحة التقليدية أيضًا معلومات يمكن الاحتفاظ بها لكي تستخدمها السلطات المختصة في النظام الوطني عند النظر في طلبات الترخيص بالتصدير اللاحقة. على سبيل المثال، يمكن أن يتضمن هذا شهادة استخدام نهائي أو شهادة مستخدم نهائي يقدمها البلد المستورد و/أو رخصة استيراد. لا

تحدد معاهدة تجارة الأسلحة الوثائق ومصادر المعلومات اللازمة للوفاء بالتزامات حفظ السجلات بموجب المادة 12(1) بالنسبة للصادرات الفعلية.

ويمكن أن تستكشف إدارات الجمارك الوطنية خيارات لحفظ السجلات طبقًا لفئات معاهدة تجارة الأسلحة بالنسبة للأسلحة التقليدية التي تتضمنها المادة 2(1).

من بين الخيارات الأخرى أن تقوم الهيئات التجارية أو الحكومية، التي حصلت على ترخيص بتصدير الأسلحة التقليدية، بإبلاغ السلطات المختصة بشأن استخدام تراخيص التصدير – أي الإبلاغ عن العناصر التي تم تسليمها.

وحسب الاقتضاء، هناك خيار ثالث يتمثل في تقديم شهادة تحقق من التسليم أو مستند مشابه إلى سلطات الجمارك أو السلطة المختصة في الدولة المستوردة، تُقدّم بدورها إلى الهيئة التجارية أو الحكومية المشاركة في النقل، ومن ثَمَّ تقدم إلى السلطة المختصة المسئولة عن نظام الرقابة على الصادرات. في بعض الحالات، لا ينطبق هذا الخيار إلا إذا كان استلام شهادة التحقق من التسليم يمثل أحد اشتراطات التصريح بالتصدير، وإذا التزم المستلم بالشرط.

1.2. سجلات الاستيراد

تُشجّع المادة 12(2) كل دولة طرف على تعهد سجلات وطنية للأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) والتي 'تنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية'. سوف يؤدي تعهد سجلات بالأسلحة التقليدية المصرح بنقلها إلى إقليمها أو الـتي نُقلَت إلى إقليمها إلى تمكين الدولة الطرف من الإبلاغ عن الواردات.

1.2.1. مصادر معلومات سجلات التصاريح بالاستيراد وعمليات الاستيراد الفعلية

لا تشير المادة 12(2) إلى الوثائق التي قد يجري حفظها، حسب الاقتضاء، بشأن واردات الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1). تمثل نُسَخ التراخيص أو التصاريح المُصدَرَة أو مستندات المستخدم النهائي المرتبطة بالتراخيص أو التصاريح الـتي تم التصديق عليها وغيرها من المستندات التي تمنح الإذن باستيراد الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى بيانات الجمارك، صيغة أخرى من صيغ السجلات التي يلزم حفظها بشأن تصاريح الاستيراد.

يمكن الحصول على السجلات المتعلقة بالواردات من نفس المصادر المستخدمة في حفظ سجلات الصادرات الفعلية: الجمارك، والجهات التجارية والحكومية المصرح لها باستيراد الأسلحة التقليدية ومستندات التحقق من التسليم. وبالإضافة إلى ذلك، قد تحتفظ وكالات الأمن الوطني (الجيش والبحرية والقوات الجوية والقوات شبه العسكرية والشرطة وما إلى ذلك) بسجلات للأسلحة التقليدية المستوردة لأغراض الأمن الوطني.

1.3. سجلات العبور والنقل العابر

تُشجّع المادة 12(2) على حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1) والمُصرح لها بالمرور أو النقل العابر عبر أي إقليم يقع تحت ولاية الدولة الطرف.

1.3.1. مصادر معلومات سجلات تصاريح المرور العابر وإعادة الشحن.

لا تذكر المادة 9 المستندات الواجب تقديمها إلى السلطات المختصة كجزء من منظومة تنظيم النقل العابر أو إعادة الشحن، أو التصاريح التي تصدرها السلطة المختصة. وحيثما تشترط دولة ما الإخطار المسبق عن الأسلحة التي تنقل نقلاً عابرًا أو يعاد شحنها عبر إقليمها الوطني، أو الحصول على تصريح مسبق بذلك (مثل تصريح بالنقل العابر)، فإن المعلومات المقدمة كجزء من الإخطار أو إجراءات التصريح يمكن الاحتفاظ بها كسجلات وطنية للتصريح بالنقل العابر و/أو إعادة الشحن.

1.4. سجلات السمسرة

لا تُلزم المادة 12 الدول الأطراف ولا تشجعها على حفظ سجلات لسماسرة الأسلحة أو أنشطة السمسرة في الأسلحة. وتُلزِم المادة 10 كل دولة طرف باتخاذ تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها. وتنص صراحةً على أن كل دولة طرف يمكن أن تشترط على السماسرة التسجيل أو إلزامهم بالحصول على إذن خطي بمباشرة السمسرة.

1.4.1. مصادر معلومات سجلات السمسرة

بالنسبة للدول الأطراف التي ترغب في تعهد سجلات بعمليات السمسرة، سوف يحتوي السجل الوطني لسماسرة الأسلحة على سجلات للأشخاص الطبيعيين والقانونيين المسجلين كسماسرة، وربما يحتوي أيضًا على معلومات عن السماسرة الذين ألغي تصريحهم أو رُفِضَت طلباتهم. من المحتمل أن تغطي المعلومات الهيئة المسجلة وقد تتناول أيضًا البلدان أو أنواع الأسلحة التقليدية أو غيرها من العناصر المدرجة في القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المسموح بالسمسرة فيها. بالنسبة لسجلات التصريح بعمليات السمسرة، يمكن الاحتفاظ بمعلومات مماثلة لتلك الخاصة بالتصريح بالتصدير.

2. *ما هي أنواع المعلومات التي يمكن حفظها في السجلات؟*

لا تحدد المادة 12 المعلومات أو أنواع الوثائق الواجب الاحتفاظ بها، ولكنها تشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تضمين معلومات عن 'الكمية والقيمة والطراز/النوع وعمليات النقل الدولية المصدق بها للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2(1)، بالإضافة 'إلى الأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل وتفاصيل الدولة (الدول) المصدرة والمستوردة ودولة (دول) المرور العابر وإعادة الشحن والمستخدمين النهائيين' بالنسبة للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2(1).

3. *كيف يمكن تخزين السجلات؟*

لا تنص المادة 1 من معاهدة تجارة الأسلحة على كيفية تخزين السجلات. يمكن حفظ السجلات في أنظمة تسجيل يدوية أو إلكترونية. وبغض النظر عن الخيار المُستخدم، يُنصَح بأن تُنظَّم السجلات ويجري الاحتفاظ بها بطريقة تتيح للدولة الطرف الوصول إلى السجلات لاستخدامها في تقييم المخاطر وأيضًا للتجميع لأغراض الإبلاغ، إما طبقًا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة أو طبقًا لتقارير المساءلة الوطنية أمام البرلمان الوطني أو الجمهور.

طبقًا للمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في تقاريرها الأولية، تكون وزارات حكومية مختلفة مسئولة عن السيطرة على الصادرات وتنظيم أنواع عمليات النقل الأخرى. لذلك، لن تكون جميع سجلات عمليات التصدير أو الاستيراد أو غيرها من أنشطة النقل الموجودة محفوظة لدى الدولة الطرف بالضرورة في قاعدة بيانات أو سجل مركزي لدى وزارة أو وكالة واحدة. عندما تكون وزارات و/أو وكالات حكومية متعددة مسئولة عن حفظ السجلات وجمع البيانات، فمن المهم أن تتفق جميع هذه الوزارات و/أو الوكالات المختلفة على تعريفات للعناصر والأنشطة المشمولة بالحفظ. تتضمن الممارسات الفضلى في مجال حفظ السجلات استخدام قاعدة بيانات واحدة لجميع السجلات ذات الصلة و/أو قالب موحّد لجميع السجلات ذات الصلة. كما يجدر النظر في وضع مبادئ توجيهية وطنية واضحة لتقسيم الاختصاصات في مجال حفظ السجلات.

يجب استكشاف التدريب لبناء القدرات وتوفير المعدات للمساعدة في حفظ السجلات وتيسير تبادل المعلومات بين الوزارات والوكالات المعنية من أجل مُعالجة أوجه القصور في الدول التي تفتقر حاليًا إلى القدرات والبنية التحتية.

4. *إلى متى يجب الاحتفاظ بالسجلات؟*

الدول الأطراف مُلزمة بالاحتفاظ لمدة 10 سنوات ببعض السجلات الوطنية عن صادرات الأسلحة التقليدية. يؤدي تخزين البيانات إلكترونياً إلى تيسير الاحتفاظ بالسجلات لفترات زمنية طويلة، والعديد من الدول التي تحتفظ بالسجلات في صيغة إلكترونية تقوم بذلك إلى أجلٍ غير مسمى [على الرغم من أن المعاهدة لا تشترط هذا]. في المادة 12(2)، تُشجَّع كل دولة طرف، ولكنها غير ملزمة، على تعهُّد سجلات بالأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2(1) التي تُنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية أو التي يؤذن لها بالمرور العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها. عند الاحتفاظ بمثل هذه السجلات، يجب حفظها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

5. *من المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات؟*

من الناحية العملية، تتحمل عادةً الوكالة و/أو الوزارة الحكومية المختصة المسئولة عن تقييم أنشطة التصدير والاستيراد (حسب الاقتضاء) والمرور/النقل العابر والسمسرة وإصدار تصاريحها مسئولية حفظ سجلات التصاريح، وفي بعض الأحيان عمليات النقل الفعلية. كما ذُكِرَ أعلاه في القسم 3.ب.1.، فإن المسئوليات تقع على عاتق أكثر من وكالة أو وزارة واحدة في العديد من الدول الأطراف. على سبيل المثال، يمكن أن تكون وزارة الدفاع مسئولة عن تنظيم صادرات وواردات عناصر القائمة العسكرية، ويمكن أن تكون وزارة الداخلية مسئولة عن تصاريح صادرات وواردات الأسلحة المدنية. كما تحتفظ وكالات الجمارك بسجلات بشأن العناصر التي تعبر الحدود الوطنية، وتشمل صادرات وواردات الأسلحة التقليدية. قد تتطلب التشريعات الوطنية تخزين السجلات في سجل مركزي.

كما قد تشترط التشريعات الوطنية إلزام الهيئات التي تلقت تصريحًا بتصدير أسلحة تقليدية أو استيرادها، قانونًا، بالإبلاغ عن أنشطتها. على سبيل المثال، قد تكون شركة مُلزمَة بتقديم معلومات إلى الهيئة التي أصدرت التصريح بمجرد قيام الشركة بتصدير أو استيراد العناصر المصرح بها. ثم يمكن إدخال هذه المعلومات في سجلات الوكالة أو الوزارة. ويتطلب هذا النظام أن تحتفظ الجهات بسجلاتها الخاصة التي تضم التصاريح والواردات والصادرات الفعلية.

6. *ما هو دور حفظ السجلات في الإبلاغ؟*

سوف يساعد حفظ السجلات طبقاً للمادة 12 الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب المادة 13(3).

من المهم أيضًا أن يؤخذ في الاعتبار أن كُتيِّب 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية بموجب معاهدة تجارة الأسلحة: أسئلة وأجوبة' يشير إلى: 'أن المعاهدة توفر قامة بالمعلومات التي تُشجَّع الدول الأطراف على تضمينها في *سجلاتها* الوطنية بشأن الصادرات المُصرّح بها أو الفعلية (ويمكن أن تشمل أيضًا الواردات وعمليات العبور والشحن العابر المصرح بها). ولكن، يجب أن يكون واضحًا أن هذه القائمة لا تنطبق على التزامات الإبلاغ السنوية'. لذلك، لن يستخدم التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة بشأن الصادرات والواردات سوى بعض المعلومات التي تحتويها السجلات الوطنية كما سوف تتطلب أيضًا درجة من درجات التجميع. وتوصي 'ورقة العمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات الإبلاغ الدولية'، التي

قدمتها السويد إلى المؤتمر الثاني للدول الأطراف بإنشاء 'وثيقة إجراءات وطنية' لأغراض الإبلاغ، والتي يمكن أن تساعد في الإشارة إلى المعلومات الواجب استخلاصها من السجلات لأغراض الإبلاغ، وعمليات وطنية أيضًا لتجميع التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة باستخدام معلومات موجودة في السجلات الوطنية. كما أنها توصي 'بإنشاء مستودع وثائق، إلكتروني أو غير ذلك، لجميع بيانات الإبلاغ والحفاظ على استمراره'.[2]

كما ذُكِرَ أعلاه، من المحتمل أن تحتفظ وزارات ووكالات حكومية مختلفة بالسجلات ذات الصلة بأغراض الإبلاغ. لذلك، يلزم تقسيم الاختصاصات وتحقيق التعاون بين الوزارات و/أو بين الوكالات لجمع جميع المعلومات ذات الصلة من السجلات الوطنية من أجل تجميع التقارير السنوية بشأن صادرات وواردات الأسلحة المُصرّح بها أو الفعلية. فيما يتعلق بالتعاون بين الوكالات من أجل الوفاء بمتطلبات الإبلاغ بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن تكون نقطة التجميع المركزية للبيانات ذات الصلة مسئولة عن إعداد التقرير السنوي.

[سوف يتم تطوير القسم التالي من الدليل الأساسي في أعقاب المناقشات بشأن هذه المجالات أثناء الفرق العاملة الفرعية.]

ه. التدريب وبناء القدرات

و. الإنفاذ

1. القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية
2. المؤسسات
3. الإجراءات
4. المساعدة الدولية

[2] **أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2016.** ورقة عمل بشأن التدابير على المستوى الوطني الرامية إلى تيسير الامتثال لالتزامات الإبلاغ الدولية. مُقدَّمة من السويد. ATT/CSP2/206/OP.3- 13 آب/أغسطس 2016

المرفق أ. السلطات الوطنية المختصة بتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية في الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة[3]

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
1.	ألبانيا	The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs, Security Agencies (Civil and Military) General Directorate Customs	The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs, Security Agencies (Civil and Military) General Directorate Customs	The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs, Security Agencies (Civil and Military) General Directorate Customs	The Leading Agency is the State Export Control Authority, Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs, Security Agencies (Civil and Military) General Directorate Customs
2.	الأرجنتين	CONCESYMB (Comisión Nacional de Control de Exportaciones Sensibles y Material Bélico) y RENAR (Registro Nacional de Armas)	Registro Nacional de Armas (RENAR) dependiente del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos; Ministerio de Seguridad (for SALW)	Para armas pequeñas y ligeras (artículo 2.1 H): Registro Nacional de Armas (RENAR) dependiente del Ministerio de Justicia y Derechos Humanos	El Estado a través del RENAR controla todas las operaciones de comercio. Al no encontrarse permitida la intermediación, la misma es vista como una falta
3.	أستراليا	Defence Export Control Office (DECO), which sits within the Department of Defence	Attorney-General's Department, Australian Department of Immigration and Border Protection	Attorney-General's Department, Australian Department of Immigration and Border Protection, Department of Defence	Department of Defence
4.	النمسا	Ministry of the Economy for defence goods Ministry of the Interior for war material	Ministry of the Economy for defence goods Ministry of the Interior for war material	Ministry of the Economy for defence goods Ministry of the Interior for war material	Ministry of the Economy for defence goods Ministry of the Interior for war material

[3] المعلومات المتضمنة في الجدول التالي مأخوذة من التقارير الأولية المتاحة للجمهور فقط.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
The Ministry of Justice	The Ministry of Economic Affairs (for Federal licences)	The Ministry of Economic Affairs (for Federal licences)	The Ministry of Economic Affairs (for Federal licences)	بلجيكا	5.
The Ministry of Foreign Trade and Economic Relations of Bosnia and Herzegovina	The Ministry of Security of Bosnia and Herzegovina	The Ministry of Foreign Trade and Economic Relations of BIH The Ministry of Foreign Affairs of Bosnia and Herzegovina The Ministry of Security of Bosnia and Herzegovina The Ministry of Defence of Bosnia and Herzegovina The Ministry of Civil Affairs of Bosnia and Herzegovina The State Regulatory Agency for Radiation and Nuclear Security of Bosnia and Herzegovina	The Ministry of Foreign Trade and Economic Relations of BIH The Ministry of Foreign Affairs of Bosnia and Herzegovina The Ministry of Security of Bosnia and Herzegovina The Ministry of Defence of Bosnia and Herzegovina The Ministry of Civil Affairs of Bosnia and Herzegovina The State Regulatory Agency for Radiation and Nuclear Security of Bosnia and Herzegovina	البوسنة والهرسك	6.
Interdepartmental Council with the Council of Ministers Interministerial Commission with the Minister of Economy	Interministerial Commission with the Minister of Economy	Interdepartmental Council Interministerial Commission	The national control of exports is organised at 2 levels with the following authorities: 1 Interdepartmental Council on Defence Industry and Security	بلغاريا	7.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		(hereafter Interdepartmental Council) - 2 Interministerial Commission for Export Control and Non-Proliferation of Weapons of Mass Destruction (WMD)	Ministry of Economy – in case of import from EU member state	Ministry of Interior (for the territory of the Republic of Bulgaria)	
8.	**كوستاريكا**	La Direccion General de Armamento del Ministerio de Suguridad Publica	El Ministerio de Suguridad Publica mediente La Direccion General de Armamento, como instantia principal en lo referente a las mercenarias especificaments en el terma de armas, municiones, mercenarias relacionadas; y por su parte el Ministerio de Hacienda mediante la Direccion General de Aduanas, en lo referente a los termas generals aduaneros en los movimientos fronterizos	El Ministerio de Suguridad Publica mediente La Direccion General de Armamento, como instantia principal en lo referente a las mercenarias especificaments en el terma de armas, municiones, mercenarias relacionadas; y por su parte el Ministerio de Hacienda mediante la Direccion General de Aduanas, en lo referente a los termas generals aduaneros en los movimientos fronterizos	El Ministerio de Suguridad Publica mediente La Direccion General de Armamento, como instantia principal en lo referente a las mercenarias especificaments en el terma de armas, municiones, mercenarias relacionadas; y por su parte el Ministerio de Hacienda mediante la Direccion General de Aduanas, en lo referente a los termas generals aduaneros en los movimientos fronterizos
9.	كوت ديفوار	Not Specified	Ministère en charge de l’Intérieur et de la Sécurité le Ministère en charge de la Défense le Conseil National de Sécurité(CNS).	Ministère en charge de l’Intérieur et de la Sécurité et le Ministère en charge d e la Défense	Ministère en charge de l’Intérieur et de la Sécurité

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
Ministry of Economy	Ministry of Economy	Ministry of Economy	Ministry of Economy	كرواتيا	10.
The system of arms brokering control involves several national subjects: Foreign trade including brokering of military equipment falls under the competence of the Ministry of Industry and Trade Licensing Office, which works closely the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Interior and Ministry of Defense.	The transit/transshipment of defense related products falls under the responsibility of Ministry of Interior Police as well as Ministry of Defence	The system of arms import control involves several national subjects: Foreign trade with military equipment falls under the competence of the Ministry of Industry and Trade Licensing Office, which works closely the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Interior and Ministry of Defense.	The system of arms export control involves several national subjects: Foreign trade with military equipment falls under the competence of the Ministry of Industry and Trade Licensing Office, which works closely the Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Interior and Ministry of Defense.	جمهورية التشيك	11.
The Danish Ministry of Justice.	The Danish Ministry of Justice and the Danish National Police.	The Danish Ministry of Justice and the Danish National Police.	The Danish Ministry of Justice and the Danish National Police.	الدنمارك	12.
When the new law takes effect, national authority will be the Ministry of Interior and Police.	Ministry of Interior and Police, with support from the Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs and the General Directorate of Customs.	Ministry of Interior and Police, with the support of the Ministry of Defense, Ministry of Foreign Affairs and the General Directorate of Customs.	NOT APPLICABLE – The Dominican Republic does not manufacture nor export firearms, parts or amunitions.	الجمهورية الدومينيكية	13.
Not specified	Not specified	Ministerio de la Defensa, unicaments de las armas pequenas y ligeras	Ministerio de la Defensa Nacional a traves de la Direccion de Logistica, unicaments de las armas pequenas y ligeras	السلفادور	14.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs	Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs	Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs with the exception of civilian arms. Police and Border Guard Board issues import licenses for civilian arms.	Strategic Goods Commission working under auspices of the Ministry of Foreign Affairs	إستونيا	15.
Ministry for Defence	Ministry for Defence National Police Board The Finnish Customs	National Police Board (licencing) and The Finnish Customs (enforcement)	Ministry of Defense is the licencin g authority for defence material as defined by the Act on Export of Defence Material The government Plenary Session shall make decision in certain exports that are of considerable value or the foreign and security policy significance so require. Nation al Police Board is the licencing authority forarms for civil use as defined in the Firearm Act. If necessary, the Ministry for Defence and National Police Board establish with the Ministry for Foreign Affairs that there is no foreign and security policy obstacle to granting a licence. This assessment is based on EU criteria defined in the Council Common Position 2008/944/CFSPof 8 December 2008	فنلندا	16.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		and meets the requirements of the ATT. To deal with matters concerning the exports of defence material, the Ministry of Defence has set up a Working Group for Exports of Defence Material. This includes all relevant authorities. The WG is tasked to submit a statement to the Ministry for Defence on licence applications.			
17.	فرنسا	Exportation (hors UE)de matériels de guerre et matériels assimilés Transfert intracommunautaire de produits liés à la défense *Autorité délivrant les autorisations:* Premier Ministre après avis de la Commission interministérielle pour l'étude des exportations de matériels de guerre. Rem.: Notification par le ministre chargé des douanes *Ministères / Services consultés pour avis :*	*Autorité délivrant les autorisations:* Ministre chargé des douanes M*inistères / Services consultés pour avis :* - Ministère de la Défense -Ministère de l'Intérieur -Ministère des Affaires étrangères et du Développement international	*Autorité délivrant les autorisations:* Ministre chargé des douanes *Ministères / Services consultés pour avis :* -Secrétariat Général de la Défense et de la Sécurité Nationale -Ministère de l'Economie, de l'industrie et du numérique -Ministère des Affaires étrangères et du Développement international -Ministère de la Défense -Ministère de l'Intérieur	Avant d'exercer leurs activités, les intermédiaires doivent faire une déclaration auprès du préfet et obtenir une autorisation du ministre de la défense.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		-Secrétariat Général de la Défense et de la Sécurité Nationale -Ministère des Affaires étrangères et du Développement international -Ministère de la Défense -Ministère des Finances et des comptes publics -Ministère de l'Economie, de l'industrie et du numérique Exportation (hors UE) d'armes à feu dites «civiles», munitions et leurs éléments *Autorité délivrant les authorisations:* Ministre chargé des douanes *Ministères / Services consultés pour avis :* - Ministère de la Défense - Ministère de l'Intérieur - Ministère des Affaires étrangères et du Développement international			

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
Ministry of Defence.	Ministry of Defence as a licensing body and Ministry of Finance (Customs) as an enforcement.	Ministry of Defence	Ministry of Defense – Licensing authority;Interagency coordination for decision-making:Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Finance (Customs Department), State Security Service, Ministry of Justice, Ministry of Environment and Natural Resources Protection, Ministry of Economy and Sustainable Development	جورجيا	18.
Federal Ministry for Economic Affairs and Energy, Federal Office for Economic Affairs and Export Control)	Federal Ministry for Economic Affairs and Energy Federal Ministry of Finance (Customs / Border Goods Control)	Federal Ministry for Economic Affairs and Energy and Federal Ministry of Defence Federal Ministry of the Interior Federal Ministry of Finance (Customs / Border Goods Controls)	Federal Ministry for Economic Affairs and Energy Federal Office for Economic Affairs and Export Control	ألمانيا	19.
	The competent national authority for Transit / trans-shipment through land territory (including internal waters) and Transit / trans-shipment through territorial waters and is the Hungarian Trade Licensing Office. The competent national authority for Transit / trans-shipment through national air space is the Aviation Authority of the National Transport Authority.	Hungarian Trade Licensing Office	Hungarian Trade Licensing Office	المجر	20.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
The Ministry for Foreign Affairs The Ministry of the Interior	The Ministry of the Interior and the Ministry for Foreign Affairs	The Ministry of the Interior	The Ministry for Foreign Affairs of Iceland, Directorate for Legal and Executive Affairs The Ministry of the Interior	آيسلندا	21.
The Department of Jobs, Enterprise and Innovation is responsible for the regulation of brokering of controlled goods from—(a) one third country to another third country,(b) from the State to a third country, or(c) From another Member State to a third country.	Revenue, Irish Tax & Customs	An Gardai Siochana; Department of Jobs, Enterprise and Innovation; Revenue, Irish Tax & Customs	Department of Jobs, Enterprise and Innovation/ Department of Justice; Revenue, Irish Tax & Customs	إيرلندا	22.
The National Authority for the Armament Licensing and Controls is competent for the regulation of legal brokering activities. The competence for countering illicit brokering and conducting the related investigations belongs to the judicial authority in coordination with enforcement and public order entities.	The competent Authorities for transit and trans-shipment in the Italian control system are the prefects (i.e. the State's representatives in a province). Prefects belong to the Ministry of Interior. National Police Boards and Italian Customs Agency could be involved in the process too (as well as the Judicial Authority in case of illicit transits)	The National Authority for the Armament Licensing and Controls deals with the import of spare parts and components needed by the Italian defense enterprises and industrial groups in order to complete their production processes. The National Authority for the Armament Licensing and Controls covers also the temporary re-import for reparation of Italian-made items. It does not cover the procurement of the Italian armed forces which is directly handled by the Ministry of Defense. It does not cover the import of arms for hunting and sporting purposes	The National Authority for the Armament Licensing and Controls (acting under the auspices of the Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation) is competent for the export of defence products and armaments. The National Authority gathers input coming from all the agencies and ministries involved in the authorization process (Ministry of Defense, Ministry of Interior, Ministry of Economic Development, Ministry of Environment, Custom Agency and Intelligence Services).The National Authority dealing with arms for hunting and sporting purposes (i.e.	إيطاليا	23.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
		which is tackled by the Ministry of Interior.	"arms for civil use") is the Ministry of Interior.		
The Firearms Act does not explicitly provide for Brokers or brokering activities. However, some of the activities performed by Firearm Dealers constitute brokering-type activities, and are governed by the existing regulatory framework. The Firearms Act provides for the Firearm Licensing Authority (FLA)to regulate the activities of Firearm Dealers as well as ensure the general enforcement of the Act.	The current legislation does not explicitly address the transit of these items. However, Section 38 of the Firearms Act 1967 empowers the National Security Minister to grant, amend or revoke any Trans-Shipment Permit for SALWs. The Commissioner of Customs is also responsible to regulate the movements of such items at our ports as well as through our borders	Ministry of National Security (MNS) Firearm Licensing Authority (FLA) Trade Board Limited (TBL) Jamaica Customs Agency (JCA)	Ministry of National Security (MNS) Firearm Licensing Authority (FLA) Trade Board Limited(TBL) Jamaica Customs Agency(JCA	جامايكا	24.
Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)	Ministry of Economy, Trade and Industry(METI) Japan Customs	Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)	Ministry of Economy, Trade and Industry(METI)	اليابان	25.
Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defense, Latvian State Police, Security Police, Latvian Customs	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defense, Latvian State Police, Security Police, Latvian Customs	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defense, Latvian State Police, Security Police, Latvian Customs	Ministry of Foreign Affairs, Ministry of Defense, Latvian State Police, Security Police, Latvian Customs	لاتفيا	26.
The Liberia National Police and the Liberia National Commission on Small Arms but only for regulating national brokering activities.	The competent national authority (ies) will be identified in collaboration with the Liberia	The Ministry of Justice, Ministry of Defense and the Liberia National Commission on Small Arms	Liberia is developing a national control system for export and the	ليبيريا	27.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
National authority (ies) for the regulation of international trade will be identified	National Commission on Small Arms(LiNCSA).		competent national authority (ies) will be identified.		
The Lichtenstein Government is the licensing authority	The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA). The Federal Office of Civil Aviation (FOCA) and the Federal Department of Defense Civil Protection and Sport are the licensing authorities for transit through Swiss airspace with governmental vessels. Decisions are taken in consultation with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).	The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) controls the import of War Material within the scope of the War Material Act; The Federal Office of Police (fedpol) controls the import of explosives, pyrotechnic devices, propellant powder and firearms as well as their accessories, ammunitions, parts and components within the scope of the Weapons Act.	The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).	**ليختنشتاين**	28.
Ministry of Economy and Police Department, depending on the goods in question, are the leading authorities; other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, State Security	Ministry of Economy, Ministry of National Defense, Police Department, depending on the goods in question and the end-user, other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, State Security	Ministry of Economy, Ministry of National Defense, Police Department, depending on the goods in question and the end-user, other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, State Security	Ministry of Economy and Police Department under the Ministry of Interior are licensing authorities depending on the goods in question and the end-user. Other competent institutions participate in licensing procedures within their respective competence, e.g. the Ministry of Foreign Affairs, Ministry	**ليتوانيا**	29.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
Department, Ministry of National Defense, etc.	Department, Customs Department under the Ministry of Finance	Department, Customs Department under the Ministry of Finance.	of Defense, State Security Department, Customs Department under the Ministry of Finance, Police Department (in case licensing authority is the Ministry of Economy) and other.		
Office des Licences	Office des Licences	Office des Licences	Office des Licences	لوكسمبورغ	30.
La Secretaria de la Defensa Nacional	La Secretaria de la Defensa Nacional La Secretaria de Hacienda y Crédito Publico	La Secretaria de la Defensa Nacional	La Secretaria de la Defensa Nacional	المكسيك	31.
Ministère d'Etat	Not specified	Ministère d'Etat	Ministère d'Etat	موناكو	32.
Ministry of Economy	Ministry of Interior	Ministry of Economy, Ministry of Foreign Affairs and European Integration, Ministry of Defense Ministry of Interior	Ministry of Economy, Ministry of Foreign Affairs and European Integration, Ministry of Defense Ministry of Interior	الجبل الأسود	33.
Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands is overall responsible. The Ministry works with the Central Agency of Imports and Exports (CDIU), which falls under the Ministry of Finance of the Netherlands	Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands is overall responsible. The Ministry works with the Central Agency of Imports and Exports (CDIU), which falls under the Ministry of Finance of the Netherlands	Ministry of Security and Justice of the Netherlands	Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of the Netherlands is overall responsible. The Ministry works with the Central Agency of Imports and Exports (CDIU), which falls under the Ministry of Finance of the Netherlands	هولندا	34.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade	New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade and the New Zealand Police	New Zealand Police	New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade	نيوزيلندا	35.
National Police Directorate	The Ministry of Justice and the Ministry of Foreign Affairs	Ministry of Justice	Ministry of Foreign Affairs/ Section for Export Control	النرويج	36.
La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP)	La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP) del Ministerio de Seguridad Pública, es la Institución facultada para controlar y supervisar todo lo relacionado a armas de fuego, municiones y materiales relacionados.	La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP) del Ministerio de Seguridad Pública, es la Institución facultada para controlar y supervisar todo lo relacionado a armas de fuego, municiones y materiales relacionados.	La Dirección Institucional en Asuntos de Seguridad Pública (DIASP) del Ministerio de Seguridad Pública,es la Institución facultada paracontrolary supervisartodo lo relacionado a armas de fuego, municiones y materiales relacionados.	بنما	37.
Direccion de Material Bélico Direccion Nacional de Aduanas	Direccion de Material Bélico Direccion Nacional de Aduanas	Direccion de Material Bélico (DIMBEL), Fuerzas Armadas del Paraguay Direccion Nacional de Aduanas	Registro Nacional de Armas (RENAR) Direccion de Material Bélico (DIMBEL), Fuerzas Armadas del Paraguay	باراغواي	38.
Armas de fuego para uso civil : La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC)	En materia del control de armas de uso civil : La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC) En materia de transferencias :	Armamento militar o de « guerra » : El Ministerio de Defensa, a traves de sus institutiones armades (Ejército del Peru, Marina de Guerra del Peru y Fuerza Aéerea del Peru	El Ministerio de Defensa, a traves de sus institutiones armades (Ejército del Peru, Marina de Guerra del Peru y Fuerza Aéerea del Peru (Armamento militar o de « guerra ») La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de	بيرو	39.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
	Superintendencia Nacional de Aduanas y de Administracion Tributaria (SUNAT, a través de la Intendencia NAcional de Desarrollo Estragégico Aduanero	El Ministerio del Interior se encarga del control del armamento que importa para el uso en complimiento de sus finctiones de la Policia Nacional del Peru Armas de fuego para uso civil : La Superintendencia Nacional de Control de Servicios de Seguridad, Armas Municiones y Explosives de Uso Civil (SUCAMEC) En materia de transferencias : Superintendencia Nacional de Aduanas y de Administracion Tributaria (SUNAT, a través de la Intendencia NAcional de Desarrollo Estragégico Aduanero	Uso Civil (SUCAMEC) (Armas de fuego de uso civil) Superintendencia Nacional de Aduanas y de Administracion Tributaria (SUNAT, a través de la Intendencia NAcional de Desarrollo Estragégico Aduanero (en materia de transferencias)		
Ministry of Development	Ministry of Development as a licensing body and Ministry of Finance (Customs) as an enforcement	Ministry of Development – for legal persons and Ministry of Interior – for natural persons.	Ministry of Development (before November 2015 – Ministry of Economy) – as the licensing body, and advisory authorities – minister responsible for foreign affairs, Minister of Interior, minister responsible for public finance, Head of Military Counterintelligence Service,	بولندا	40.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
			Head of Military Intelligence Service, Head of Internal Security Agency Head of Intelligence Agency.		
Ministry of Defence for military goods and technologies Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes Ministry of Finance for customs procedures regarding dual-use items	Ministry of Defence for military goods and technologies Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes Ministry of Finance for customs procedures	Ministry of Defence for military goods and technologies Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes Ministry of Finance for customs procedures regarding dual-use items	Ministry of Defence for military goods and technologies Ministry of Interior for firearms for sporting and hunting purposes Ministry of Finance for customs procedures	البرتغال	41.
Ministry of Trade, Industry and Energy (MOTIE) Defense Acquisition Program Administration (DAPA)	Ministry of Trade, Industry and Energy (MOTIE) (Licensing Authority) · Defense Acquisition Program Administration (DAPA) (Licensing authority)	Defense Acquisition Program Administration (DAPA) Police Agency	Ministry of Foreign Affairs Defense Acquisition Program Administration (DAPA) Ministry of Trade, Industry and Energy (MOTIE)	جمهورية كوريا	42.
Moldovan legislation doesn't define such a term as brokering of strategic goods. At the moment, the national procedure has started for the introduction of license for brokering services related to strategic goods. By the end of 2017 all necessary amendments to	Ministry of Defence, Customs Service/Ministry of Finance Ministry of Foreign Affairs and European Integration Ministry of Internal Affairs, Information and Security Service Licensing Chamber	Ministry of Defence, Customs Service/Ministry of Finance Ministry of Foreign Affairs and European Integration Ministry of Internal Affairs, Information and Security Service Licensing Chamber	Ministry of Economy of the Republic of Moldova	جمهورية مولدوفا	43.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
legislation are expected to be finalised					
Ministry of Foreign Affairs through its Department for Export Controls	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Interior Ministry of Defense Customs Authorities Ministry of Transportation	Ministry of Foreign Affairs through its Department for Export Controls is the national authority for import controls of military goods. Ministry of Interior through its General Inspectorate of Romanian Police, Directorate Weapons, Explosives and Hazardous Substances is the national authority for import controls of firearms, their parts and essential components and ammunition for civilian use	Ministry of Foreign Affairs through its Department for Export Controls(ANCEX)is the national authority for the export controls of military goods Ministry of Interior through its General Inspectorate of Romanian Police, Directorate Weapons, Explosives and Hazardous Substances is the national authority for the export controls of firearms, their parts and essential components and ammunition for civilian use.	رومانيا	44.
N/A	The Ministry of Foreign Affairs is the main competent Authority, however, we have other stakeholders that are involved in the process such as the following: - Ministry for Revenue (Customs Division) - Airport Authority - Samoa Ports Authority - Ministry of Works Transport and Infrastructure - Ministry of Police	The Ministry of Foreign Affairs is the main competent Authority, however, we have other stakeholders that are involved in the process such as the following: - Ministry for Revenue (Customs Division) - Airport Authority - Samoa Ports Authority - Ministry of Works Transport and Infrastructure - Ministry of Police	The Ministry of Foreign Affairs is the main competent Authority, however, we have other stakeholders that are involved in the process such as the following: - Ministry for Revenue (Customs Division) - Airport Authority - Samoa Ports Authority - Ministry of Works Transport and Infrastructure - Ministry of Police	ساموا	45.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
	- Ministry of the Prime Minister and Cabinet	- Ministry of the Prime Minister and Cabinet	- Ministry of the Prime Minister and Cabinet		
Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Security Information Agency Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Civil Aviation Directorate	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Security Information Agency Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications	Ministry of Foreign Affairs Ministry of Defense Ministry of Internal Affairs Security Information Agency Ministry of Trade, Tourism and Telecommunications	صربيا	46.
None	None	ECOWAS Secretariat and Sierra Leone National Commission on Small Arms (SLeNCSA)	Sierra Leone is not an exporting country for conventional arms	سيراليون	47.
The Ministry of Economy	The Ministry of Interior of the Slovak Republic, Customs Office	The Ministry of Economy	The Ministry of Economy	سلوفاكيا	48.
Ministry of Defence (military weapons) Ministry of Interior (non-military weapons).	Ministry of Defence (military weapons) Ministry of Interior (non-military weapons).	The Ministry of Defence is the competent authority for control of imports of military weapons and the Ministry of Interior is responsible for the control of imports of non-military weapons, mainly firearm, sports and hunting weapons	The Ministry of Defence is a competent national authority for the control of exports of military conventional weapons. The Ministry of Interior is a competent national authority for the control of exports of non-military weapons (responsible for control of exports of firearms, sports and hunting weapons).	سلوفينيا	49.
The National Conventional Arms Control Committee (NCACC)	The National Conventional Arms Control Committee (NCACC)	The National Conventional Arms Control Committee (NCACC)	The National Conventional Arms Control Committee (NCACC)	جنوب أفريقيا	50.

وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	الدولة	
supported by the Secretariat located within Defence Department.	supported by the Secretariat located within Defence Department.	supported by the Secretariat located within Defence Department.	supported by the Secretariat located within Defence Department.		
Igual que la autoridad competente para regular las exportaciones: el titularde la Secretaría de Estado de Comercio previo informe preceptivo y vinculante de la Junta Interministerial Reguladora del Comercio Exterior de Material de Defensa ydeDoble uso (JIMDDU)	Ministerio de Asuntos Exteriores y Cooperación	El titular de la Secretaría de Estado de Comercio previo informe preceptivo y vinculante de la Junta Interministerial Reguladora del Comercio Exterior de Material de Defensa ydeDoble uso (JIMDDU)Para armas de fuego de uso civil, además es necesario el informe favorable de la Comisión Interministerial Permanente de Armas y Explosivos(CIPAE)	El titular de la Secretaría de Estado de Comercio previo informe preceptivo y vinculante de la Junta Interministerial Reguladora del Comercio Exterior de Material de Defensa ydeDoble uso (JIMDDU)	أسبانيا	51.
The Inspectorate of Strategic Products (ISP)	The Inspectorate of Strategic Products (ISP)	The Swedish Police and the Swedish Civil Contingencies Agency are responsible for regulating the import of civilian firearms and ammunition	The Inspectorate of Strategic Products (ISP)	السويد	52.
The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA	The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA). The Federal Office of Civil Aviation (FOCA) and the Federal	The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) controls the import of War Material within the scope of the War Material Act The Federal Office of Police (fedpol) controls the import of explosives, pyrotechnic devices, propellant powder and firearms as	The State Secretariat for Economic Affairs (SECO) is the licensing authority. Decisions are taken in agreement with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA).	سويسرا	53.

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
			well as their accessories, ammunitions, parts and components within the scope of the Weapons Act	Department of Defense Civil Protection and Sport are the licensing authorities for transit through Swiss airspace with governmental vessels. Decisions are taken in consultation with the relevant offices of the Federal Department of Foreign Affairs (FDFA)	
54.	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	Ministry of Economy Ministry of Foreign Affairs Ministry of Interior Ministry of Defense Customs Administration	Ministry of Economy Ministry of Foreign Affairs Ministry of Interior Ministry of Defense Customs Administration	Ministry of Economy Ministry of Foreign Affairs Ministry of Interior Ministry of Defense Customs Administration	
55.	توغو	Ministères en charge de la défense et de la sécurité	Ministère de la défense nationale	Ministères en charge de la défense et service des douanes	Ministères de la défense, de la sécurité, du commerce et douanes
56.	ترينداد وتوباغو	Minister of National Security Commissioner of Police Comptroller of Customs and Excise	Minister of National Security Commissioner of Police Comptroller of Customs and Excise	Minister of National Security Commissioner of Police Comptroller of Customs and Excise	In accordance with the current firearms legislation, the Commissioner of Police is the competent national authority for the regulation of activities of firearms dealers as defined under the Firearms Act
57.	المملكة المتحدة	The Export Control Joint Unit (ECJU)	Import Licensing Branch of the Department for International Trade	The Export Control Joint Unit (ECJU)	The Export Control Joint Unit (ECJU)

	الدولة	وزارة/وكالة الرقابة على الصادرات	وزارة/وكالة الرقابة على الواردات	وزارة/وكالة الرقابة على النقل	وزارة/وكالة الرقابة على السمسرة
		Department for International Trade			
58.	أوروغواي	Servicio de Material y Armamento – Ministerio de Defensa Nacional	N/A	Servicio de Material y Armamento – Ministerio de Defensa Nacional	Servicio de Material y Armamento – Ministerio de Defensa Nacional

مصادر المعلومات/المصادر

قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند تنفيذ المادة 5[4]

يُشار إلى الوثائق العامة التالية والروابط المتعلقة بها باعتبارها مصادر اختيارية يمكن للدول الأطراف أن تختار الانتقاء منها، حسب الاقتضاء وحين يُمثِّل هذا فائدةً، عند تنفيذ المادة 5. ولا يعد استخدام هذه الوثائق إلزاميًا. ويجوز أيضًا للدول الأطراف أن تستقي من مصادر معلومات أخرى للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة.

ولا تعتبر هذه القائمة شاملةً ولا تعني الإشارة إلى إحدى المنظمات ضمنيًا تأييد الدول الأطراف لنتائجها.

أ. مراجع عامة تتعلق بالمادة 5

معاهدة تجارة الأسلحة

- أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. 2016. تبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ المعاهدة: إرشادات للمناقشات. معاهدة تجارة الأسلحة – المؤتمر الثاني للدول الأطراف. مقدمة من كوستاريكا وفنلندا ATT/CSP2/2016/WP/2، 16 حزيران/يونيو 2016، http://thearmstradetreaty.org/images/Discussion_Guiding_Paper-Treaty_Implementation-16_June_2016.pdf

وكالات الأمم المتحدة

- مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح. بدون تاريخ. مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: https://www.un.org/disarmament/convarms/att/

- آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. 2014. الضوابط الوطنية المفروضة على النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. النظام المعياري الدولي للتحكم في الأسلحة الصغيرة 03.20 (ISACS) (الإصدار 1.0), 17 حزيران/يونيو 2014, http://www.smallarmsstandards.org/isacs/0320-en.pdf

- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدون تاريخ. الدورة التدريبية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. (متاحة من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

غير حكومية

- كيسي ماسلن وستيوارت وآندرو كلابهام وغيل غياكا، وساره باركر. 2016. معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق أوكسفورد: مطابع جامعة أوكسفورد.

- دا سيلفا، كلير وبريان وود (محرران). 2015. الأسلحة والقانون الدولي: معاهدة تجارة الأسلحة. بروكسل: لارسييه.

- مركز جنيف للسياسات الأمنية. 2017. 'مصفوفة تنفيذ المعاهدة': أداة للتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. ورقة عمل صادرة عن مركز جنيف للسياسات الأمنية، 3 شباط/فبراير 2017. http://thearmstradetreaty.org/images/CSP3_Documents/GCSP_Working_Paper_Implementation_Matrix.pdf

[4] المرفق 'أ' بمسودة التقرير المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016. فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني. أيلول/سبتمبر 2016.

- باركر، ساره (محررة). 2016. معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني. Geneva: استبيان الأسلحة الصغيرة، آب/أغسطس 2016. http://www.smallarmssurvey.org/publications/by-type/handbooks/att-handbook.html

- منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld). 2016. ضمان التنفيذ الفعّال لمعاهدة تجارة الأسلحة: منهجية للتقييم الوطني. لندن: منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld)، أغسطس/آب 2016. https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1085-ensuring-effective-implementation-of-the-arms-trade-treaty-a-national-assessment-methodology

- **منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld). 2016. تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: عناصر أساسية لمنظومة فعالة للرقابة على نقل الأسلحة**. الإحاطة رقم 5 لفريق الخبراء المعني بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، لندن: منظمة عالم أكثر أمانا (Saferworld)، تموز/يوليو 2016. https://www.saferworld.org.uk/resources/publications/1081-implementing-the-att-essential-elements-of-an-effective-arms-transfer-control-system

- سبانو، لورا وفيليب آلبيرز 2017. تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. دليل لتنسيق نظام فعال للتحكم في الأسلحة. سيدني، أستراليا: مركز الحد من العنف المسلح، تشرين الأول/أكتوبر 2017. http://www.armedviolencereduction.org/wp-content/uploads/2017/10/Implementing-the-Arms-Trade-Treaty-and-the-UNPoA-A-Guide.pdf

- مكتب خدمات الإعلام في مجال السلام الدولي، بدون تاريخ وحدات التعلّم الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: http://ipisresearch.be/e-learning/

- الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. 2017. منع العنف القائم على نوع الجنس من خلال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة. ورقة إحاطة. أيلول/سبتمبر 2017.

- الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية. 2016. منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الرقابة على الأسلحة: الأدوات والمبادئ الإرشادية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة. نيسان/إبريل 2016.

ب. القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

الحكومة

- حكومة نيوزيلندا، القائمة النموذجية للعناصر الخاضعة للرقابة قائمة السلع الخاضعة للرقابة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة

معاهدة تجارة الأسلحة

- الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة – رابط إلى القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المقدمة من الدول الأطراف [يصدر قريبًا]

وكالات الأمم المتحدة

- مكتب الأمم المتحدة شؤون نزع السلاح. بدون تاريخ. سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: الفئات. https://www.unroca.org/categories

- الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2005. صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتفاوض للتوصل إلى صك دولي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وثيقة الأمم المتحدة A/60/88، 27 حزيران/يونيو 2005, المادة 4. http://www.un.org/events/smallarms2006/pdf/A.60.88%20(E).pdf

المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات/الآليات المتعددة الأطراف

- الاتحاد الأوروبي. 2018. قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية التي اعتمدها المجلس في 26 شباط/فبراير 2018 (المعدات التي يغطيها الموقف المشترك للمجلس رقم CFSP/944/2008 والذي يحدد القواعد المشتركة التي يخضع لها التحكم في صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية). الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 098, 15 آذار/مارس 2018. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1521098021619&uri=OJ:JOC_2018_098_R_0001

- ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. 2017. قائمة الذخائر. http://www.wassenaar.org/wp-content/uploads/2017/12/2017_List_of_DU_Goods_and_Technologies_and_Munitions_List-1.pdf

ج. المراجع المتعلقة بالسلطات الوطنية

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

وكالات الأمم المتحدة

- مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدون تاريخ. تجميع المبادئ التوجيهية لسلطة الرقابة الوطنية . (متاحة باللغة الإسبانية من خلال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

د. المراجع المتعلقة بالتشريعات الوطنية

انظر الأقسام ذات الصلة في المواد المدرجة في المراجع العامة

غير حكومية

نيوزيلندا واستبيان الأسلحة الصغيرة. 2014. معاهدة تجارة الأسلحة: القانون النموذجي لدول المحيط الهادئ. http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/E-Co-Publications/SAS-NZ-Gov-Arms-Trade-Treaty-Model-Law.pdf

المرفق ب.

قائمة الوثائق المرجعية المحتملة لتستخدمها الدول الأطراف في إجراء عمليات تقييم المخاطر بموجب المادة 7

يشار إلى الوثائق العامة التالية والروابط ذات الصلة على أنها مصادر اختيارية تستطيع الدول الأطراف أن تختارها لتستخلص منها حيثما تكون ذات صلة ومفيدة في إجراء عملية تقييم المخاطر بموجب المادة 7. استخدام هذه الوثائق ليس إلزامياً. تستطيع دولة طرف أن تستخلص أيضاً من مصادر معلومات أخرى للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة، مثلاً التقارير الواردة من الوكالات الحكومية، السفارات، الحكومات الأجنبية إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية.

القائمة ليست شاملة وواقع الإشارة إلى منظمة في القائمة لا يعني في حد ذاته أن الدول الأطراف تؤيد نتائجها.

أ. معلومات موفرة من دولة طرف مستوردة بناء على طلب دولة طرف مصدرة - المادة 8.1

يتعيّن بالدولة الطرف المستوردة ضمان توفير المعلومات الملائمة وذات الصلة عند الطلب، وعملاً بقوانينها الوطنية، من أجل مساعدة الدولة الطرف المصدرة في تقييم صادراتها الوطنية.

أ. مكرر - موارد عامة بشأن تقييم المخاطر

- أفضل ممارسات ترتيب فاسنار(Wassenaar) ومبادئه التوجيهية بشأن نقل الأسلحة،
- https://www.wassenaar.org/best-practices/

- دليل مستخدم الاتحاد الأوروبي للموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP من تحديد القواعد العامة المنظمة لمراقبة تصدير التكنولوجيا والمعدات العسكرية،
- http://data.consilium.europa.eu/document/ST-10858-2015-INIT/en/pdf

ب. المساهمة في إحلال السلام والأمن أو تقويضهما - المادة 7.1 (أ)

- الأمم المتحدة، http://www.un.org

- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540، http://www.un.org/en/sc/1540/

- 'مؤشر هشاشة الدول' الخاص بمركز السلام المنهجي، http://www.systemicpeace.org/inscr/inscr.htm

- ' مؤشر السلام العالمي' الخاص بمعهد الاقتصادات والسلام، http://economicsandpeace.org/

- الفريق الدولي المعني بالأزمات (كرايزس ووتش) والتقارير القطرية، http://www.crisisgroup.org/

- برنامج جامعة أوبسالا لبيانات النزاعات، http://www.pcr.uu.se/research/UCDP/

ج. ارتكاب أو تسهيل انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني - المادة 7.1.ب. i

- الأمم المتحدة، http://www.un.org

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'القرارات بشأن نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دليل عملي' (متوفر بكافة لغات الأمم المتحدة)، أيلول/سبتمبر 2017،
https://www.icrc.org/en/publication/0916-arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law-criteria

- ' التقرير العالمي' لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) وتقارير قطرية، http://www.hrw.org/home

- المحكمة الجنائية الدولية، http://www.icc-cpi.int/

- التحالف المعني بوقف استخدام الأطفال الجنود، http://www.child-soldiers.org/

د. ارتكاب أو تسهيل انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان - المادة 7.1.ب.ii

- تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بشأن التنمية البشرية ، http://hdr.undp.org/en

- تقارير مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كجزء من الاستعراض الدوري الشامل، http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 'وضع حقوق الإنسان في العالم' وتقارير قطرية، http://www.amnesty.org/en/human-rights

- اللجنة الدولية للحقوقيين، http://www.icj.org

- رابطة منع التعذيب، http://www.apt.ch

- مجموعة بيانات سينغرانيلي - ريتشاردس (Cingranelli-Richards) لحقوق الإنسان (CIRI)، http://ciri.binghamton.edu/

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، http://www.fidh.org

- 'التقرير العالمي' لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان وتقارير قطرية، http://www.hrw.org/home

- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، http://www.omct.org

- قاعدة بيانات مقياس الإرهاب السياسي، http://www.politicalterrorscale.org

ه. ارتكاب أو تسهيل عمل يشكل جرماً بموجب الاتفاقات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب حيث تكون الدولة المصدرة طرفاً - المادة 7.1.ب.iii

- لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، http://www.un.org/en/sc/ctc/

- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، http://www.un.org/en/counterterrorism/

- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540، http://www.un.org/en/sc/1540/

و. ارتكاب أو تسهيل عمل يشكل جرماً بموجب الاتفاقات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تكون الدولة المصدرة طرفاً - المادة 7.1.ب.iv

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، http://www.unodc.org/

- الإنتربول، https://www.interpol.int/en/Internet

- الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، http://www.smallarmssurvey.org/

ز. ارتكاب أو تسهيل أعمال عنف خطيرة قائمة على النوع الاجتماعي أو أعمال عنف ضد المرأة والطفل - المادة 7.4

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان من أجل التقارير والملاحظات الختامية

- مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك مصفوفة الإنذار المبكر للعنف الجنسي ومرفقها

- بيانات اليونيسف بشأن انتشار العنف الجنسي بين الفتيات والفتيان، http://dataunicef.org/topic/child-protection/violence/sexual-violence/#

- تقارير فريق الخبراء المعني بسيادة القانون/والعنف الجنسي في حالات النزاع https://www.un/org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/Team-of-Experts-on-Rule-of-Law-Sexual-Violence-in-Conflict-Annual-Report-2017.pdf

- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة، من أجل التقارير بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني

- التقرير السنوي لأمين عام الأمم المتحدة بشأن النزاعات المتعلقة بالعنف الجنسي (عملاً بالفقرة 18 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1960 (2010))

- المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

- قاعدة البيانات العالمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن العنف ضد المرأة، http://evaw-global-database.unwomen.org

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ورقة عمل: القانون الدولي الإنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة السلاح، نيسان/أبريل 2019، https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL.pdf

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن العنف الجنسي، https://www.icrc.org

- بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) بشأن العنف الجنسي، https://data.oecd.org/inequality/violence-against-women.htm

- مراقبة الأسلحة: كيفية استخدام معاهدة تجارة السلاح لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر، آب/أغسطس 2018، https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf

- الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (WILPF): منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تنفيذ فاعل لمعاهدة تجارة السلاح، 2017 http://reachingcriticalwill.org/resources/publications-and-research/publications/11843-preventing-gender-based-violence-through-effective-arms-trade-treaty-implementation

- الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (WILPF): العنف القائم على النوع الاجتماعي ومعاهدة تجارة السلاح، 2015، www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/GBV_ATT-brief.pdf

- الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (WILPF). 2016. منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال مراقبة السلاح: أدوات ومبادئ توجيهية لتنفيذ معاهدة تجارة السلاح وبرنامج عمل الأمم المتحدة، نيسان/أبريل 2016، http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/preventing-gbv.pdf

ح. معلومات عامة بشأن النقل الدولي للأسلحة

- تقارير الأفرقة أو الهيئات أو الخبراء المعينين من الأمم المتحدة الذين يرصدون الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن، http://www.un.org/sc/committees/

- دراسة استقصائية للأسلحة الصغيرة، http://www.smallarmssurvey.org/

- معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، http://www.sipri.org/

- معاهد بحوث اخرى

ط. مصادر معلومات أخرى

- أحكام وتقارير صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة

- وكالات دولية تعمل في الدولة المتلقية

- تقارير وسائط إعلام محلية

- تقارير منظمات غير حكومية بشأن أوضاع البلد والتي قد تشمل معلومات هامة تتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني

- المذهب العسكري، دليل وتعليمات

- قانون الدولة للاستيراد/التصدير، وسياستها ومدى التنفيذ، إلى جانب معلومات مشابهة من المجتمع المدني الدولي والوطني

- تقارير صادرة من جانب بعثات دبلوماسية وطنية في الدولة المتلقية

- مصدر معلومات مفتوح ومقفل من جانب وكالات دولية في الدولة المتلقية

- تقارير منظمة غير حكومية (مثلاً، منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)

- تقارير صادرة من جانب معاهد بحوث بشأن قضايا الأسلحة/نقل الأسلحة (مثلاً، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع، المراقبة الوطنية للسلاح والذخيرة)

- التقارير الوطنية لبرنامج عمل الأمم المتحدة

- مركز المعارف الإلكتروني بشأن العنف ضد النساء والفتيات (VAWG)

- آلية الإنذار المبكر والاستجابة (CEWARN) الخاصة بالهيئة الدولية الحكومية المعنية بالتنمية (IGAD)

- الإحصاءات الجنائية الوطنية

الملحق ت. خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 30 كانون الثاني / يناير 2019		
	11.00-10.00	**مشروع خطة العمل المتعددة السنوات** مقدّمة يلقيها المسهل مناقشة مفتوحة خلال استعراض مشروع خطة العمل المتعددة السنوات المقترحة، المشاركون مدعوون للنظر بالأسئلة التالية من بين أمور أخرى: أ. *هل تم تخصيص وقت كاف لكل موضوع؟* ب. *هل تم حذف اية مواضيع والتي ينبغي أن تكون مشمولة؟* ج. *هل تم حذف اي بحث؟*
المرحلة الأولى من سلسلة عملية النقل: قبل النقل	**13.00-11.00**	**1.** وثائق الاستيراد[5] *تستكشف هذه المناقشة أنواع الوثائق المكتوبة المقدمة كجزء من تقديم طلب للحصول على ترخيص تصدير من الدولة المصدرة (مثلاً عقود أو اتفاقات، شهادات استيراد دولية، موافقة على العبور، شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي، وضمانات مختلفة اخرى). تنظر هذه المناقشة في الأسئلة التالية:* - *ما هي أنواع الوثائق المكتوبة المتواجدة؟* - *كيف اعدت هذه الوثائق؟ ما هي الوزارات والوكالات المعنية بها؟* - *ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بهذه الوثائق؟* - *ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) العبور/إعادة النقل؟* - *ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) الوساطة؟* - *ما هو دور الدولة المصدرة (مثلاً، التحقق والمصادقة كجزء من تمويه تقييم المخاطر)؟* - *في الممارسة، ما هي العناصر المشتركة في هذه الوثائق؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي ينبغي أن يكون مطلوباً؟* *سوف تستعرض المناقشة ايضاً **تبادل المعلومات** في التحقق من وثائق الاستيراد والتصديق عليها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.*
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 3 نيسان/أبريل 2019		

[5] الفقرات 3 و6 و7 من ورقة الفريق العامل الفرعي: ***تدابير محتملة لمنع التحويل ومعالجته*** (متوفر بلغات أخرى هنا)

المرحلة الأولى من سلسلة عملية النقل: قبل النقل	3 ساعات	**2. وثائق الاستيراد[6] (تابع)** *تستكشف هذه المناقشة أنواع الوثائق المكتوبة المقدمة كجزء من تقديم طلب للحصول على ترخيص تصدير من الدولة المصدرة (مثلاً عقود أو اتفاقات، شهادات استيراد دولية، موافقة على العبور، شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي، وضمانات مختلفة اخرى). يوزع المسهل ورقة معلومات أساسية قبل حلول موعد السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف وذلك من أجل تسهيل المناقشة، بما في ذلك الأسئلة التالية:* - *ما هي أنواع الوثائق المكتوبة المتواجدة؟* - *كيف يتم إعداد هذه الوثائق؟ ما هي الوزارات والوكالات المعنية بها؟* - *ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بهذه الوثائق؟* - *ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) العبور/إعادة النقل؟* - *ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) الوساطة؟* - *ما هو دور الدولة المصدرة (مثلاً، التحقق والمصادقة كجزء من تمويه تقييم المخاطر)؟* - *في الممارسة، ما هي العناصر المشتركة في هذه الوثائق؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي ينبغي أن يكون مطلوباً ؟* - *ما هي الجزاءات التي تفرضها الدول المصدرة نتيجة عدم امتثال ضمانات وتعهدات الاستخدام/ المستخدم النهائي؟* *تستعرض المناقشة ايضاً **تبادل المعلومات** في التحقق من وثائق الاستيراد والتصديق عليها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.* - *كيف تتحقق الدول المصدرة من وثائق الاستيراد وتصدق عليها كجزء من إطار تقييم مخاطر أوسع نطاقاً؟* - *ما هي الآليات المستخدمة؟* - *ما هي الوكالات المشاركة؟* - *كم يستغرق ذلك من الوقت؟* - *ما هي الإجراءات المتخذة إذا وجدت الوثائق مزورة؟*
	1 ساعة واحدة	**3. دور القطاع الخاص في وثائق الواردات** *تستكشف هذه المناقشة دور القطاع الخاص، بما في ذلك صانعي الأسلحة/قطاع الصناعة والمجتمع المدني، في تخفيف مخاطر التحويل قبل أن يجري النقل الفعلي. كما تستعرض المناقشة دور برامج المراقبة الداخلية لامتثال الصادرات.* - *ما هو دور الصناعة في مساعدة وكالات الدولة في التحقق من وثائق الواردات والمصادقة عليها؟* - *ماذا يمكن فعله لتشجيع الصناعة على إعداد برامج مراقبة داخلية للامتثال؟*

[6] الفقرات 3 و6 و7 من ورقة الفريق العامل الفرعي: ***تدابير محتملة لمنع التحويل ومعالجته*** (متوفر بلغات أخرى هنا)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف *(تاريخ يعلن عنه لاحقاً)*		
المرحلة الأولى من سلسلة عملية النقل: قبل النقل	**3 ساعات**	**4. تقييم مخاطر التحويل[7]** *تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (بما في ذلك الاحتياجات من الموارد والتحديات) المتصلة بتقييم مخاطر تحويل الصادرات والإعداد المحتمل للتدابير التخفيفية. يوزع المسهل ورقة معلومات أساسية قبل حلول موعد السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف من أجل تسهيل المناقشة، بما في ذلك الأسئلة التالية:* - *كيف يتم الاضطلاع بأعمال تقييم مخاطر متسقة وموضوعية تأخذ بالاعتبار مخاطر التحويل (المادتان 7(1) و11(2))؛* - *كيف تُحدد بعض مؤشرات مخاطر التحويل؛* - *كيف تُثبت شرعية ومصداقية كافة الأطراف المشاركة في عملية التحويل، مثلاً المصدّر، وكلاء الشحن، متعهدي الشحن/وسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم النهائي المعلن (المادة 11(2))* - *كيف تُستعرض المخاطر الناتجة عن التدابير المقترحة للشحنة؟* - *كيف تُقيّم مصداقية الرقابة في البلد المستورد وبلد العبور (إن وجد)؛ و* - *كيف تُستعرض المخاطر التي قد يزيد النقل التقليدي للأسلحة مخاطر نقل موجودات المستخدم النهائي القائمة.* - *ما هي الخيارات لتخفيف الخطر (المخاطر) المكتشف(ة)؟* *تستعرض المناقشة ايضاً **تبادل المعلومات** في عملية إجراء تقييم للمخاطر وتحديد أنواع معلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.*
	1 ساعة واحدة	**5. دور القطاع الخاص في تخفيف مخاطر التحويل** *تستكشف هذه المناقشة دور القطاع الخاص، بما في ذلك صانعي الأسلحة/قطاع الصناعة والمجتمع المدني، في تخفيف مخاطر التحويل قبل أن يجري النقل الفعلي. كما تستعرض المناقشة دور برامج المراقبة الداخلية لامتثال الصادرات.*

[7] الفقرة 5 من ورقة الفريق العامل الفرعي: ***تدابير محتملة لمنع التحويل ومعالجته*** (متوفر بلغات أخرى هنا)

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف *(تاريخ يعلن عنه لاحقاً)*		
المرحلة الأولى من سلسلة عملية النقل: قبل النقل	**3 ساعات**	**6. تقييم مخاطر التحويل[8] (تابع)** *تواصل هذه المناقشة استكشاف الجوانب العملية (بما في ذلك الاحتياجات من الموارد والتحديات) المتصلة بتقييم مخاطر تحويل الصادرات والإعداد المحتمل للتدابير التخفيفية، بما في ذلك الأسئلة التالية:* - *كيف يتم الاضطلاع بأعمال تقييم مخاطر متسقة وموضوعية تأخذ بالاعتبار مخاطر التحويل (المادتان 7(1) و11(2))؛* - *كيف تُحدد بعض مؤشرات مخاطر التحويل؛* - *كيف تُثبت شرعية ومصداقية كافة الأطراف المشاركة في عملية التحويل، مثلاً المصدّر، وكلاء الشحن، متعهدي الشحن/وسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم النهائي المعلن (المادة 11(2))* - *كيف تُستعرض المخاطر الناتجة عن التدابير المقترحة للشحنة؟* - *كيف تُقيّم مصداقية الرقابة في البلد المستورد وبلد العبور (إن وجد)؛ و* - *كيف تُستعرض المخاطر التي قد يزيد النقل التقليدي للأسلحة مخاطر نقل موجودات المستخدم النهائي القائمة.* - *ما هي الخيارات لتخفيف الخطر (المخاطر) المكتشف(ة)؟* *تستعرض المناقشة ايضاً **تبادل المعلومات** في عملية إجراء تقييم للمخاطر وتحديد أنواع معلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.*
	1 ساعة واحدة	**7. مناقشة ورقة تحدد العناصر المكونة لعملية تقييم مخاطر التحويل** *يوزع المسهل ورقة قبل حلول موعد السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف تحدد العناصر المكونة لعملية تقييم مخاطر التحويل مستندة إلى المناقشة التي جرت خلال الاجتماع الأول، وذلك من أجل ان يستعرضها المؤتمر السادس للدول الأطراف واحتمال أن يتبناها.*

[8] الفقرة 5 من ورقة الفريق العامل الفرعي: ***تدابير محتملة لمنع التحويل ومعالجته*** (متوفر بلغات أخرى هنا)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، *(تاريخ يعلن عنه لاحقاً)*			
المرحلة الثانية من سلسلة عملية النقل: أثناء النقل	**3 ساعات**	**1. دور دول العبور وإعادة الشحن في منع التحويل** تستكشف هذه المناقشة التدابير المتخذة والتي يمكن اتخاذها من جانب دول العبور وإعادة الشحن لتخفيف مخاطر التحويل خلال عملية النقل. يوزع المسهل ورقة معلومات أساسية قبل انعقاد السلسلة الأولى لاجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف من أجل تسهيل المناقشة، بما في ذلك النقاط التالية: - *إصدار إشعار بالتسليم (من خلال إيصالات تسليم موقعة من إدارة الجمارك، وشهادة تحقق من التسليم، وغيرها) (المادة 11(3))* - *إجراء تقييم مخاطر روتيني أو مراقبة على النحو الواجب على شحنات الأسلحة التقليدية بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية ووكالات منظمة أخرى، وذلك قبل عمليات النقل؛ و* - *رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية بالتعاون مع إدارة الجمارك ومنظمات إنفاذ القانون وأطراف صناعية أخرى مشاركة (مثلاً، متعهدو الشحن/الجهات الوسيطة المتلقية للشحنات، شركات النقل وغيرها).* *كما تستعرض هذه المناقشة التحديات العملية والقانونية التي تواجهها دول العبور وإعادة الشحن في منع التحويل خلال عملية العبور (بحراً أو جواً أو براً - الطرق والسكك الحديدية)، إلى جانب دور التعاون و**تبادل المعلومات** بين الدول المشاركة في عملية النقل خلال مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.* - *ما هي الآليات المستخدمة في ضمان التعاون وتبادل المعلومات لتخفيف التحويل؟* - *ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟* - *هل هناك قيود وطنية يمكنها أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟*
	1 ساعة واحدة	**2. دور القطاع الخاص في تخفيف مخاطر التحويل** *تستكشف هذه المناقشة دور القطاع الخاص، لا سيما شركات النقل (عبر الطرقات والسكك الحديدية وجواً وبحراً)، ووكلاء الشحن/ الجهات الوسيطة المتلقية وغيرها في تخفيف مخاطر التحويل خلال عملية النقل.*	

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، *(تاريخ يعلن عنه لاحقاً)*		
المرحلة الثالثة من سلسلة عملية النقل: خلال أو بعد الاستيراد/ما بعد التسليم	**2 ساعتان**	**1. دور الدول المستوردة في منع التحويل** *تستكشف هذه المناقشة التدابير المتخذة والتي يمكن اتخاذها من جانب الدول المستوردة لتخفيف مخاطر التحويل ما بعد التسليم، بما في ذلك* - *إصدار الدولة المستوردة إشعار بالتسليم (من خلال ايصالات تسليم موقعة من إدارة الجمارك، شهادة تحقق من التسليم وغيرها) (المادتان 8(1) و 11(3))* - *تسجيل وحفظ سجلات الأسلحة التقليدية التي تدخل الأراضي الوطنية، إلى جانب نقلها الآمن إلى المستخدم النهائي المرخص له (المادة 12(2))* - *ضمان عملية إدارة مخزون مشددة (بما في ذلك عمليات التفتيش الأمنية والتدقيق بحسابات مخزونات الأسلحة التقليدية لجميع المستخدمين النهائيين).* ***ملاحظة:*** *يتوقع أن تتم مناقشة موضوع التخزين ما بعد التسليم وإدارة المخزونات كجزء من خطة عمل مستقبلية متعددة السنوات تعالج سلسلة النقل 4.* - *تشريعات فاعلة للتحقيق في الجرائم المتعلقة بعمليات التحويل و/أو معاقبتها.*
	2 ساعتان	**2. التعاون ما بعد التسليم** *تستكشف هذه المناقشة احتمال إجراء الدول المصدرة أعمال تحقق ما بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة من أجل التحقق من الامتثال لشروط الاستخدام النهائي، مثلاً شرط عدم التمكن من إعادة التصدير دون إشعار مسبق مرسل إلى دولة المنشأ. وتستعرض المناقشة الآثار السياسية والمترتبة على المواد لعمليات التدقيق هذه.* - *ما هي بعض التحديات/الشواغل فيما يتعلق بالتعاون ما بعد التسليم؟*

المرفق ث. العناصر المكونة لدليل توثيق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي

1. *مَن سيتألف الدليل؟*

سيتألف دليل توثيق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي من سجل مصطلحات تستخدمها الدول في هذا المجال، إلى جانب أنواع الضمانات التي تشملها الدول في شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها والنهج الموحدة لأعمال التحقق والمصادقة. سيتم تنظيم الدليل وفقاً للمجالات التالية:

- المصطلحات
- أنواع الضمانات
- نهج عمليات التحقق والمصادقة
- أمثلة عن شهادات المستخدم النهائي
- [أمور أخرى]

تستطيع الدول الحديثة العهد في هذا المجال أو التي تعد أنظمتها أن تستخدم هذا الدليل في إعداد أنظمتها الوطنية.

2. *أين سيكون موقع الدليل؟*

سيكون الدليل متوفراً للدول الأطراف على الإنترنت في المكان المحظور في الموقع الشبكي لمعاهدة تجارة السلاح.

3. *كيف سيتم إعداد وتطوير الدليل؟*

ستعد الأمانة العامة لمعاهدة تجارة السلاح الدليل والذي سيجمع ممارسات الدول في هذا المجال من خلال:

- بحوث تتم باستخدام معلومات مصدر مفتوح
- دعوات وأعمال تذكير منتظمة للدول الأطراف لتبادل معلوماتها - على أساس طوعي - مع دول أطراف اخرى من خلال صفحة الوب المخصصة لذلك.
- أعمال مشاركة مستهدفة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأطراف لتشجيع أعمال تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي.
- [أمور أخرى]

سيكون الدليل وثيقة 'قابلة للتعديل' يتم تحديثها كلما وردت معلومات جديدة أو كلما توفرت هذه المعلومات.

***

المرفق ج. مشروع قائمة المواضيع والعناصر المقترحة لاستعراضها من جانب الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (العبور إعادة الشحن) التابع للفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة

تم تجميع المواضيع والعناصر التالية الموضوعة لاستعراضها من أجل توجيه عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بتنفيذ المعاهدة والتي يتعيّن وضعها بعد انعقاد المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن معاهدة تجارة السلاح. هذه المواضيع والعناصر مصممة لتوفير إطار عام لمسهل عمل الفريق العامل الفرعي متى تم تعيينه، من أجل وضع برنامج عمل وخطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل الفرعي.

1. نطاق المادة 9

   أ. تبادل مذكرات التفاهم بشأن إطار العبور وإعادة الشحن الذين تغطيهما المادة 9
   ب. المسائل المتصلة بالتعاريف
      i. ما هو العبور؟
      ii. ما هي إعادة الشحن؟

   ج. مسائل الاختصاص
      i. كيف تفهم/تترجم الدول جملة 'الخاضعة لولايتها' في المادة 9؟
      ii. ما هي التزامات دول العلم في سياق المادة 9؟
      iii. ما هي آثار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (UNCLOS) على ولاية الدولة على العبور؟

2. خيارات لتنظيم العبور وإعادة الشحن (بما في ذلك تبادل ممارسات الدول في المجالات التالية، إلى جانب لمحة عامة عن الصكوك الدولية والإقليمية المنظمة للعبور ونقل السلع)

   أ. العبور على الطرق
   ب. العبور بالسكك الحديدية
   ج. العبور جواً
   د. العبور بحراً

3. من المسؤول عن الامتثال لالتزامات العبور وإعادة الشحن؟

***